

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةُ

الإمام سَاحُون بنِ سَعِيد التَّنُوخِي

عَنْ

الإمام عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِي

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ

أبي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْمَدَنِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ سَنَةَ ٩٣ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

المَجْلَدُ السَّادِسُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

وِزَارَةِ الشُّؤْنِ دِيْنِيَّةٍ وَالْأوقافِ وَالْدَعْوَةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

أَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد النبي الأمي

وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

الأيمان بالطلاق

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت فقال هي طالق هل ينوي ان قال انما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقها (قال) نعم ينوي ويكون القول قوله قلت أرايت ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو وقت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الأشياء أتكون هذه أيمانا كلها قال نعم قلت أرايت ان قال لها اذا حضت أو ان حضت فأنت طالق (قال) ليس هذا يمين لان هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك قلت أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضى أو ترك فان هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضى فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك (قال ابن القاسم) وانما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسهما لان مالكا قد ترك قوله الاول في التملك ورجع الى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التملك لان مالكا قد كان يقول مرة اذا قال الرجل لئلامه أنت حر اذا قدم أبي وأنت حر

ان قدم أبى كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبى أشد وأقوى عندى من قوله ان
 قدم أبى ثم رجع فقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق
 وان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبى فأنت حر وان قدم أبى فأنت حر ﴿قلت﴾
 رأيت ان قبته أ يكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك (قال) نعم وهذا رأيي
 ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال أمرك بيدك فهو مثل هذا (قال)
 نعم وانما الذي سمعت من مالك في أمرك بيدك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا قال
 لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذا دخلت الدار فأنت
 طالق والدار التي حلف عليها هي دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها (قال) يقع
 عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله في المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق
 يريد به الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالك قال لو أن رجلا قال لامرأته
 ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال بعد ذلك ان كلمت فلانا فأنت طالق انه ان كان
 أراد بالكلام الثاني اليمين الاولى فكلمه فانما يلزمه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام
 الثاني اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله الذي
 يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك
 الشيء بعينه انه انما يجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق في قول مالك
 ﴿قال ابن القاسم﴾ وفرق ما بين ذلك لو أن رجلا قال والله والله والله لا أكلم
 فلانا فكلمه انه انما يجب عليه كفارة واحدة واذا قال أنت طالق أنت طالق أنت
 طالق ان كلمت فلانا انها طالق ثلاثا ان كلمه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت
 طالق أنت طالق واحدة وانما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾
 رأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبيني أو قال أنت طالق ان كنت
 تبغضيني (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت
 فارقني فقال الزوج ان كنت تحبى فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فاني أحب
 فراقك ثم قالت بعد ذلك ما كنت الا لعبة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى

أن يفارقها ويمتزحها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها ﴿قلت﴾ ليس هذه مسئلتى انما مسئلتى انه قال ان كنت تبغضنى فأنت طالق فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال ابن القاسم) انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لانه لا يدري أصدقه أم لا فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لا يدري كيف هي تحته أحلال أم حرام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلت لى كذا وكذا ويقول الآخر امرأتى طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك لان هذا أجل من الآجال فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق فى قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر حيضاً فى عدتها فاعتدت اثنى عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا فى قول مالك (قال) لا يقع عليها فى قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذى أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو لهذه الحيضة وقد أحنثت فى يمينه بهذه الحيضة ولا تحنث بهامرة أخرى ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك وقد قال لا تطلق الا أن ترفعه الى السلطان وتوقفه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت زوجها غيره فأكلت نصف الرغيف فى ملك الزوج الثانى ثم طلقها الزوج الثانى فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول الحالف فأكلت نصف الرغيف عنده أيقع عليها الطلاق فى قول مالك اذا أكلت من ذلك الرغيف الذى حلف عليه قليلاً أو كثيراً (قال) نعم ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شيء فاذا انقضى طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه لم يقع عليها ان أكلت الرغيف فى ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفاً

بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب الذي كان به حالفا فصار بمنزلة من لا
يمين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ
فلقى أخوه الذي نازع أخاه فقال قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق
البتة ان لم يكن لو كنت حاضرآ لفقت عينيك (قال مالك) أراه حائثا لانه حلف على
شيء لا يبر فيه ولا في مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق اذا قدم فلان أو ان
قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قلت﴾
لم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد
وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقتأهو
أت على كل حال وانما هو يطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدري أبر
فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد وانما يحنث بقدم فلان وانما مثل ذلك لو أن رجلا قال
امرأته طالق ان كان كلم فلان بن فلان ثم شك بعد ذلك فلا يدري أكلمه أم لا فهذا
الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لانه لما شك في يمينه التي حلف بها فلا يدري لعله
في يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو
لا يتيقن أنه فيها بارٌّ فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بارٌّ ويمينه بالطلاق فهو حانث
وهذا الآخر لا يشبه الذي قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على برٍّ وهو يتيقن أنه
لم يحنث بعد وانما يكون حنثه بقدم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال ﴿قلت﴾
أرأيت لو قال رجل لامرأته اذا حبلت فأنت طالق (قال) لا يمنع من وطئها فاذا
وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها لانها بعد وطئها أول مرة قد صارت
بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدري أنها حامل أم لا
وقد قال مالك في مثل هذه انها طالق لانه لا يدري أحامل هي أم لا وكذلك قال مالك
في امرأة قال لها زوجها ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه
لا يدري أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك ﴿قلت﴾
أرأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر (قال) اذا قدم فلان وقع الطلاق

عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل ﴿قلت﴾ أرايت الرجل اذا قال لامرأته وهي غير حامل اذا حملت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى ان كان وظنها في ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل (قال) وقال مالك ولا تجبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها في الحمل غير أمرهن ولاني سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق حين تكلم ولا يستأنى بها النظر والذي يقول لامرأته اذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها لينظر أنها حامل أم لا لانها لو هلكت قبل أن يستين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال له ابن أبي حازم أو غيره يا أبا عبد الله لم لا يستأنى بها حتى يعلم أحامل هي أم لا فقال له أرايت لو استؤني بها فماتت قبل أن يتبين أمرها قالوا لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذي سألت عنه عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته اذا مت فأنت طالق (قال مالك) لا تطلق عليه لانه انما طلقها بعد موته ﴿قلت﴾ فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) قال مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾ أرايت اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك في الذي يقول لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق انها تطلق تلك الساعة فأرى في مسئلتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة (قال) أرى أنها طالق ثلاثا ساعة تكلم بذلك لان مالكا قال من طلق امرأته الى أجل هو آت فهي طالق حين تكلم به ﴿قلت﴾ أرايت ان طلقها عليه ثلاثا بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليها من يمينه تلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالها بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنت طالق قبل

موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾
 أرايت رجلا قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها
 طالقا حين تكلم به ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غدا ثم
 تزوجها قبل غدا أيقع عليها الطلاق أم لا (قال) لا يقع الطلاق عليها الا أن يكون أراد بقوله
 ذلك ان تزوجها فهي طالق غدا فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ﴿وقال
 ابن القاسم﴾ قلت للمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل
 وامرأته منازعة فسأله الطلاق فقال ان لم يكن بك حمل فأنت طالق أقرى أن يستأني
 بها حتى يتبين أنها حامل أم لا (قال) قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا
 يستأني بها ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني بعض جلساء مالك أنه قيل له لم طلق عليه
 حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل أم لا قال أرايت لو استأنت بها حتى أعلم أنها
 حامل فسات أكان للزوج أن يرثها فقيل له لا فقال فكيف يترك رجل مع امرأة ان
 ماتت لم يرثها ﴿وأخبرني﴾ محمد بن دينار أن مالكا سئل عن رجل قال لامرأته
 وكانت تلد له الجوارى فحملت فقال لها ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق البتة
 فانك قد أكثرت من ولادة الجوارى فقال أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن
 تضع ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق
 قد وقع وانما ذلك عند مالك بمنزلة قوله ان لم تمطر السماء في شهر كذا وكذا في يوم
 كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال مالك) تطلق عليه الساعة ولا ينتظر به لان هذا
 من الغيب فان مطر في ذلك اليوم الذي قال وسمى لم ترد اليه (قال مالك) ولا يضرب
 له في ذلك أجل الى ذلك اليوم لينظر أ يكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم)
 وأخبرني بعض جلسائه أنه قيل للمالك ماذا تقول في الرجل يقول ان لم يقدم أبي الى
 يوم كذا وكذا فامرأتى طالق البتة (قال مالك) هذا لا يشبه المطر لان هذا يدعى أن
 انخير قد جاءه والكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم
 أسمع من مالك ولكنه قد أخبرني به أوثق من أعرف من أصحابه الذين بالمدينة

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أعتق عبدى
 فلانا يقع الطلاق عليها ساعة تكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق
 حين تكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان
 لم يفعل وردفت أمرها الى السلطان ضرب لها السلطان أجلا أربعة أشهر من يوم
 يرفع ذلك الى السلطان ولا ينظر الى ما مضى من الشهور أو السنين من يوم حلف ما لم
 ترفعه الى السلطان وليس يضرب لها السلطان أجل الايلاء في قول مالك الا في
 هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع في غير هذا الوجه من غير أن يقول ان لم أفعل
 كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو يعيش أو ينذر صياما أو عتاقة أو طلاق امرأة
 له أخرى أو يعتق رقبة عبده أو حلف لغيره له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه (قال)
 قال مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه الى
 السلطان ولا يحتاج في هذا الى أن ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل أن
 ترفعه الى السلطان فلا ايلاء عليه وقد برّ والوجه الاول هو وان وطئ فيه قبل أن
 ترفعه الى السلطان فان ذلك لا يسقط عنه اليمين التي عليه اذا كان لم يفعلها فهذا فرق
 ما بينهما ﴿قلت﴾ وما حجتك حين قلت في الرجل الذي قال لامرأته ان لم أطلقك
 فأنت طالق انها طالق ساعتئذ وقد قلت عن مالك في الذي يقول لامرأته انت لم
 أدخل هذه الدار فأنت طالق انه يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم
 ترفعه الى السلطان فلم لا تجمل الذي قال ان لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذي قال
 ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق ما بينهما (قال) لان الذي حلف على
 دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذي حلف بالطلاق ليطلقن ليس
 برّه الا في أن يطلق سيفا في كل وجه يصرفه اليه فلا بد من أن يطلق عليه مكانه
 حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان
 كلمت فلانا لا آخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أو واحدة أم
 اثنتان (قال) يقع عليها اثنتان ولا ينوى وانما ينوى في قول مالك لو أنه قال ان كلمت

فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فانت طالق لفلان ذلك بعينه ومستثنك
لا تشبه هذا ﴿قلت﴾ أرايت جوابك هذا هو قول مالك (قال) نعم هو قول مالك
﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا نظر الى امرأة فقل لها ان تزوجتك فانت طالق ثم
قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وتلك المرأة المحلوف عليها في
تلك القرية فتزوجها كم يقع عاها أو واحدة أم اثنتان (قال) أرى أنها يقع عليها
تطليقتان ولا ينوى لانه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فلم يقصد قصدها
بعينها فلذلك لا ينوى وانما هي بمنزلة أن لو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق
ثم قال لها ولنساء معها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها بعد ذلك انها تطلق عليه
تطليقتين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال الرجل اذا تزوجت فلانة فهي طالق طالق طالق
أو قال يا فلانة أنت طالق طالق طالق ان تزوجتك فهذا في قول مالك سواء ان قدم
قوله ان تزوجتك قبل الطلاق أو قدم الطلاق قبله (قال) نعم هذا سواء في قول
مالك والقول فيه ما قد وصفته لك من قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يدين
﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يوم
أتزوجك فتزوجها (قال) انها طالق ثلاثا الا أن يكون أراد بقوله أنت طالق المراتين
الاخيرتين التطليقة الاولى فتكون له نيته ولا تطلق عليه الا تطليقة واحدة فان لم
تكن له نية فهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت
طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) سألت مالكا عن رجل قال لامرأته أنت
طالق وأنت طالق وأنت طالق فوقف عنها مالك وكان الذي رأيته يريد بقوله أنه
لا ينويه في ذلك وانها ثلاث وهو رأي ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن
علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن
أنهم قالوا اذا طلق الرجل البكر ثلاثا البتة قبل أن يدخل بها لم تحمل له حتى تنكح
زوجا غيره وقاله أبو هريرة وابن عباس فقال الرجل فانما كان طلاقي اياها واحدة
فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ذكره مالك عن ابن

عباس (قال مالك) وقال أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص طلاق البكر الواحدة
بينها والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجا غيره (قال ربيعة) اذا قال لامرأته قبل أن
يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاما نسقا متابعا لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت
طالق (قال) سألت مالكا عنها فقال فيها اشكال وأرى أنها طالق ثلاثا ﴿قال﴾
فقلت لمالك فان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق (قال) هذه بينة
لا ينوي وهي ثلاث البتة وأنا أرى أنه اذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق
أنه لا ينوي ويكون ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت طالق
ان كنت أحب طلاقك وهو يحب طلاقها بقلبه (قال) هي طالق ﴿قلت﴾ هذا
قول مالك (قال) هذا رأي لأن من خاف على شيء أنه لا يحبه وهو يحبه فانما
ينظر الى مافي قلبه ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان
دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا فتزوجت زوجا بعده ثم مات عنها فتزوجها زوجها
الاول ثم دخلت الدار وهي في ملكه وهو الخالف (قال) لا يبحث كذلك قال لي
مالك لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذي طلقها فيه ثلاثا وقد ذهب الطلاق
الذي كان حلف به كله فهي اذا دخلت الدار من ذي قبل وهي في ملكه فلا
طلاق عليها لان الملك الذي حلف به قد ذهب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان
انما حلف بالثلاث ان دخلت الدار فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج أو بعد
انقضاء عدتها وقد دخلت الدار وهي في ملك الزوج الثاني أو دخلت الدار حين
انقضت عدتها قبل أن تتزوج فتزوجها زوجها الخالف بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها
الا أنها قد دخلت الدار وليست في ملكه ثم دخلت بعد ما تزوجها أي بحث أم لا في
قول مالك (قال) نعم يبحث عند مالك بالتطليقتين الباقيتين من طلاق الملك الذي
حلف به لانه قد بقي من طلاق ذلك الملك تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره لانه حين تزوجها وان كان تزويجه اياها بعد زوج فانما رجعت اليه على

التطليقتين الباقيتين في قول مالك ولم ترجع اليه على الثلاث لانه قد بقي من طلاق ذلك الملك تطليقتان وكل ملك بقي من طلاقه شيء فزوجها زوجها بعد زوج أو قبل زوج فانها ترجع الى زوجها على بقية طلاق ذلك الملك وانما ترجع عند مالك على الطلاق ثلاثا ابتداء اذا ذهب طلاق ذلك الملك كله فزوجها بعد زوج فهذه ترجع على طلاق مبتدأ عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعلته يحث اذا دخلت الدار وهي في ملكه بعد نكاحه المرة الثانية وهي قد دخلت الدار اذ بان منه (قال) لانها لما دخلت الدار اذ كانت بائنة منه لم يحث بذلك الدخول عند مالك ألا ترى أن الزوج لا يلزمه بذلك الدخول شيء فاذا رجعت اليه فدخلت الدار حث الآن . وكذلك قال مالك في العبد يشتره الرجل فيحلف بحرته ان فعل كذا وكذا فباع العبد ثم فعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الشيء الذي حلف عليه والعبد في ملكه انه حاث ولا تسقط عنه اليمين حين فعل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو أن رجلا حلف بعتق غلام له أن لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه قبله انه ان كلم الرجل حث لان اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو ورثه هذا الخالف ثم كلم الرجل الذي حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حثا لانه لم يدخله على نفسه وانما جره اليه الميراث ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو فليس هذا الخالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما فاشتراه (قال مالك) ان كلمه حث وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد اياه طائعا ﴿وسئل﴾ مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم فلانا فباعت جارتها تلك وكلمت فلانا ثم ان الجارية وقعت الى أبيها ثم مات أبوها فورثتها الخالصة واخوة لها فباعوا الجارية فاشتريتها في حصتها أرى أن تكلم فلانا ولا تحث (قال) أرى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حثا واشترأها اياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية أكبر من ميراثها فانها ان كلمته

حثت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها
 تطليقتين ثم تزوجت زوجا غيره ثم مات عنها فرجعت الي زوجها الحالف فدخلت
 الداركم تطلق أو واحدة أم ثلاثا في قول مالك (قال) قال مالك طالق واحدة ولا تحل
 له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على بقية طلاق ذلك الملك وانما كان حالفا بالتطليقتين
 اللتين كان طلق وبهذه التي بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها وليس عليه شيء مما
 يحنث به في يمينه الا هذه التطليقة الباقية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته
 اذا حضت فأنت طالق (قال) هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها وتمتد بطهرها الذي
 هي فيه من عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها وهي حائض اذا طهرت
 فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها (قال مالك) واذا
 قال لها وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق فهي طالق الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان
 قال لامرأته أنت طالتي يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا يقع عليها الطلاق في قول
 مالك (قال) أرى أن الطلاق واقع عليها ان دخلها ليلا أو نهارا ألا أن يكون أراد
 بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فان كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوي
 في ذلك لأن النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك اذا لم يكن
 له نية ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهارا (قال)
 هذا مثل ما وصفت لك الا أن يكون أراد الليل دون النهار (قال) وقد قال الله تبارك
 وتعالى في كتابه والفجر وليال عشر فقد جعل الله الايام مع الليالي ﴿قلت﴾ أرأيت
 لو أن رجلا قال امرأته طالق ان دخل دار فلان ودار فلان فدخل احدي الدارين
 أتطلق عليه امرأته أم لا في قول مالك (قال) تطلق عليه امرأته اذا دخل احدي
 الدارين ﴿قلت﴾ فان دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه في قول مالك
 (قال) لا تطلق عليه في قول مالك لانه قد حنث في يمينه التي حلف بها فلا يقع
 عليه شيء بعد ذلك

ما جاء في الشك في الطلاق

قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أو واحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وأرى أن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق الا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملاك لها فان انقضت عدتها قيل أن يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد انقضاء العدة أنه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهذا خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك قلت ﴿ تحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أتحدل للزوج الذي لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذا الزوج لانه ان كان انما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان انما طلقها اثنتين رجعت اليه على واحدة وان كان انما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة واحدة فانقضت عدتها أو لم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها الا بعد زوج لانه لا يدري لعل طلاقه اياها انما كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدري لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التي طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فأت أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه لا يدري لعل الطلاق الاول انما كان تطليقة واحدة والطلاق الثاني انما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة فهو لا يدري لعل هذه التطليقة الثالثة فلا يصح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴿ فان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الاول أيضا (قال) ترجع اليه على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الازوج الا أن يت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان (قال) فان بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا ﴿ قلت ﴿ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج (قال) أما في القضاء فلا يقضى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدري لعلها قد دخلت الدار (قال) وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسألها عن شيء فقال ان لم تصدقيني أو ان كنتمتني فأنت طالق البتة فأخبرته (قال) مالك أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها (قال مالك) وما يدريه أصدقه أم لا (قال ابن القاسم) وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها ويخلفها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما في القضاء فلا يلزمه ذلك

— ماجاء في الشك في الطلاق —

﴿قلت﴾ أرايت اذا شك الرجل في يمينه فلا يدري بطلاق حلف أم بعق أم بصدقة أو بمشي (قال) كان يبلغنا عن مالك أنه قال في رجل حلف فحنت فلا يدري بأى ذلك كانت يمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعق أم بمشي الى بيت الله (قال) قال مالك انه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجبر على الطلاق والعق والصدقة في قول مالك (قال) لا يجبر على شيء من هذا الا على الطلاق ولا على العقق ولا على الصدقة ولا المشي ولا شيء من هذه الاشياء انما يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى في الفتيا ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري أحنت أم لم يحنت أكان مالك يأمره أن يفارقها (قال) نعم كان يأمره أن يفارقها ﴿قلت﴾ أرايت ان كان هذا الرجل موسوسا في هذا الوجه (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقك قبل أن أتزوجك أيقع عليه شيء من الطلاق أم لا (قال) أرى أنه لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال قد طلقك وأنا مجنون أو وأنا صبي (قال) ان كان يعرف بالجنون فلا شيء عليه وكذلك قوله قد طلقك وأنا صبي أنه لا يقع عليه به الطلاق ﴿قلت﴾ أرايت ان طلق بالمعجمة وهو فصيح بالعربية أطلق عليه امرأته أم لا في قول مالك

(قال) لم أسمع من مالك في الطلاق بالمعجمة شيئاً وأرى أن ذلك يلزمه إذا شهد عليه المدول ممن يعرف المعجمة أنه طلاق بالمعجمة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبحك طالق (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وأرى أنه إذا طلق يداً أو رجلاً أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت طالق بمض تطلقه (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر على تغطية فتكون تغطية كاملة فتكون قد لزمته ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لأربع نسوة له يئسكن تغطية أو تطلقتان أو ثلاث أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه إذا قال يئسكن أربع تطلقات أو دون الأربع أنها تغطية تغطية على كل واحدة منهن وان قال يئسكن خمس تطلقات الى أن تبلغ ثمانى فهي اثنتان اثنتان فان قال تسع تطلقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطلقات (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال ابن القاسم وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس تغطية (قال) نرى أن يوجع من قال ذلك جلدًا وجيماً ويكون تغطية تامة وهو أملك بها (قال يونس) قال ربعة من قال لامرأته أنت طالق بمض تغطية فهي تغطية تامة وان سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفهم اذا قال السفية لامرأته أنت طالق نصف تغطية فاجعلها واحدة وان قال واحدة ونصفا فاجعلها اثنتين وان قال اثنتين ونصفا فاجعلها البتة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قال احدى امرأتى طالق ثلاثاً ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء (قال) قال مالك اذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقنا عليه جميعاً وذلك أن مالكاً قال في رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائى طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا ففعله (قال) ان كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلق تلك عليه والا طلقن جميعاً بما حلف به وان كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعاً ﴿قلت﴾ وما حجة مالك في هذا (قال) لان الطلاق

ليس يختار فيه في قول مالك ﴿وقال ابن القاسم﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب أن عمر بن عبد العزيز قضى به في رجل من أهل البادية كان يستقي على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان ان لم تكن فلانة لئلاقة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الاعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ خليفة فنص عليه قصته فأشكل عليه القضاء فيها فكتب الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر ان كان نوى واحدة منهما حين حان فهو مانوى والا طلقنا جميعا عليه ﴿قلت﴾ فإن قال احدا كما طلق وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بنية حين حلف فيهما أيصدق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان طلق احدي امرأتيه ثلاثا فنفسها يلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلزمه الطلاق فيهما جميعا ﴿قلت﴾ فهل يقال له طلق من ذى قبل التي لم تطلق أو يقال له طلقهما جميعا من ذى قبل (قال) ما سأنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال يطلقان عليه جميعا ﴿قلت﴾ أرايت ان قال احدهما طالق (قال) قال مالك يطلقان عليه جميعا اذا لم ينو واحدة منهما

ما جاء في الاستثناء في الطلاق

﴿قلت﴾ أرايت الاستثناء في الطلاق في قول مالك (قال) ذلك باطل والطلاق لازم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال فلانة طالق ان شاء فلان أ يكون ذلك استثناء ويوقع الطلاق عليها مكانه ولا يلتفت الى مشيئة فلان في قول مالك أم لا (قال) ليس قوله أنت طالق ان شاء فلان مثل قوله أنت طالق ان شاء الله وانما الاستثناء في قول مالك أنت طالق ان شاء الله فالطلاق فيه لازم وأما اذا قال ان شاء فلان فلا تطلق حتى يعرف أي شاء فلان أم لا يشاء ﴿قلت﴾ فان قال أنت طالق ان شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق المماعة عليها في قول مالك (قال) لا أراها تطلق لانا نعرف أن الميت لا يشاء فقد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً ﴿قلت﴾ فان قال

أنت طالق ان شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم حتى هلك
أطلق مكانها حين مات الذي جعلت اليه المشيئة في قول مالك أم لا (قال) هو
عندي بمنزلة من قال ذلك للميت الذي قد انقطعت مشيئته اذا لم يشأ حتى مات فلا
طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنت طالق ان شاء الله أطلق مكانها في قول
مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقل مالك لى لا ثنيا في الطلاق ﴿قات﴾ أرايت ان قال
لها أنت طالق ان شاء هذا الشئ لا شئ لا يشاء شيئا مثل الحجر والحائط (قل) أرى
أنه لا شئ عليه لانه جعل المشيئة لمن لا تعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته
فجعل للمشية اليه فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأة كلما
تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فزوجها فطلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أطلق ثلاثا
أيضا في قول مالك قال نعم (قل مالك) اذا قال كلما فإلحين له لازمة كلما تزوجها
بعد زوج ﴿قلت﴾ أرايت اذا قال اذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وان تزوجتك
أهذه بمنزلة كلما في قول مالك (قال) قال لى مالك ان تزوجتك أبداً واذا تزوجتك
فلا يكون الا على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة الا أن
يريد بذلك مثل قوله كلما تزوجتك فان أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على أول مرة ولا شئ عليه غيره وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت
ان قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكملك أو يوم تدخلين الدار أو يوم
أطوك أيقع الطلاق اذا تزوجها فكلهما أو وطنها أو دخلت الدار (قال) قال مالك
لا يقع عليه الطلاق الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها ففعلت هذا فهي طالق اذا
كان أراد بقوله ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها
فهي طالق (قال) قال مالك لا شئ عليه وليتزوج أربعاً ﴿قال مالك﴾ وكذلك
لو كان هذا في يمين أيضا قل ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل
الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لانه قد عم فقال كل امرأة
(قال مالك) وكذلك لو كانت عنده ثلاث نسوة أو امرأتان كان له أن يتزوج

اثنين تمام الاربع فان طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج ان شاء وهذا كمن لم يحلف ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين يتزوج شيئاً وهو كمن لم يحلف ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف ﴿ قال مالك ﴾ فان قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت هذه الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لانه كمن لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من أهل الفسطاط فهي طالق (قال) يلزمه الطلاق في قول مالك ان تزوج من غير الفسطاط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا وذك قرية صغيرة (قال) أرى ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها ما يتزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قال ان لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يتزوج الا من الفسطاط والا لزمه الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق (قال) سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها الى سنة مائتين فهي طالق (قال مالك) ذلك عليه ان تزوج طلقت عليه (قال ابن القاسم) وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة وأرى والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج الا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وهو شيخ كبير ان

تزوجت الى خمسين سنة فسكر امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل (قال) ما سهمته من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكي عن مالك أنه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولم يضرب أجلا فلا تكون يمينه هذه بشئ ولا يلزمه من يمينه طلاق ولهذا أن يتزوج (وقال) في الذي يحلف فيقول كل امرأة أتزوجها الى مائتي سنة طالق فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرايت ان قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط أو قال كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالي فهي طالق فتزوج امرأة من الفسقاط أو من مراد أو من همدان (قال) تطلق عليه في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه (قال) يرجع عليه اليمين ويقع الطلاق ان تزوجها ثانية ﴿قلت﴾ فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع الطلاق عليه أيضاً في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات وكذلك قال مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالي فتابه بنو عمه في تزويج الموالي فقال كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق ثلاثاً ف قضى أنه طلق المرأة التي كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك لا تزوجها وأراها قد دخلت في اليمين وان كانت تحته يوم حلف لانها من الموالي فلا يتزوجها ﴿قلت﴾ ولا شئ عليه ما لم يطلقها في قول مالك (قال) نعم لا شئ عليه ما لم يطلقها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق وهذه التي حلف في حياتها هي امرأته (قال) قال مالك ان كانت له نية أنه انما أراد بها ما عاشت فلانة أي ما كانت عندي فسكر امرأة أتزوجها فهي طالق انه يدين في ذلك ويكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته فاذا فارقها كان له أن يتزوج فان لم يكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف أن لا يتزوج ما عاشت يطلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرته لك

أنه ليس له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلق امرأته واحدة أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا طلق امرأته التي حلف أن لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف أن لا يتزوج عليها انه لا شيء عليه في التي يتزوج ولا في امرأته التي حلف لها وان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها (قال مالك) فانها تطلق أيتها كانت فيها اليمين ما بقي من ملك ذلك الطلاق شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها (قال) قال مالك لا يلزمه اليمين ﴿قلت﴾ لم (قال) لان طلاق الملك الذي كان حلف فيه قد ذهب كله ألا ترى أنه قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسئلة الاولى ﴿قلت﴾ فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها (قال) تطلق التي تزوج عليها في قول مالك ﴿قلت﴾ فان طلقها تطليقة ثم تزوج أجنبية ثم تزوج امرأته (قال) قال مالك تطلق عليه الأجنبية ﴿قلت﴾ لم وانما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهو انما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الأجنبية (قال) قال مالك يلزمه الطلاق تزوجها قبل الأجنبية أو تزوج الأجنبية قبلها ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها هي على غيرها لئلا يكون عليه يمين (قال) لم أر مالكا ينويه في شيء من هذا (قال) وقال لي مالك ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فهو سواء ان تزوجها على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها عند مالك ما بقي من طلاق تلك المرأة شيء فانما أراد أن لا يجمع بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها

بيدك فطابقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها في هذا الملك الثاني (قل) قل ملك اذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر التي تزوج عليها في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه شيء ﴿قلت﴾ وكذلك ان تزوج أجنبية بعد ما طلق التي قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التي جعل لها ما جعل أيا يكون أمر الأجنبية في يدها أم لا وإنما تزوجها على الأجنبية ولم يتزوج الأجنبية عليها (قل) قال مالك ان هو تزوجها على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها فذلك سواء وذلك في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك في يدك شيء ﴿قلت﴾ وسواء ان شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو كان هو الذي تبرع بذلك فجعله لها بعد عقدة النكاح فهو سواء في قول مالك (قال) نعم هو سواء في قول مالك ﴿مالك بن أنس﴾ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته طليقة واحدة أو طليقتين ثم تركها حتى تحبل ثم تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الأول الذي طلقها فينكحها على كم تكون عنده قال عمر تكون عنده على ما بقي من طلاقها (وقال يونس) في الحديث فإذا طلقها ثلاث طليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم ان نكحها بعد استقبل الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شيء ﴿مسلمة بن علي﴾ عن رجل عن عمرو بن شعيب أن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق اذا طلقها واحدة أو اثنتين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمر نفسها بيدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيسكون ذلك لها ان أنكر الزوج الثلاث (قال) قال مالك في هذه المسئلة بينهما ان ذلك لها ولا ينفع الزوج انكاره ﴿قلت﴾ وسواء ان كان قد دخل بها

أولم يدخل بها حتى تزوج عليها (قال) الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل
بها أولم يدخل بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً فلا يبالى دخل بها حين
تزوج عليها أو لم يدخل بها لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت
منه وإن طلقت واحدة فإن كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها وإن كانت
غير مدخول بها كانت بائناً بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن طلقت نفسها واحدة
أيسكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك (قال) إذا وقفت فطلقت نفسها واحدة
لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا
رأى ﴿ قلت ﴾ فإن طلقت نفسها واحدة ولم توقف أيسكون لها أن تطلق نفسها
بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق في قول مالك (قال) إذا طلقت نفسها واحدة
بعد ما تزوج عليها وإن لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لأنها
قد تركت ما بعد الواحدة وقضت في الذي كان لها بالطلاق الذي طلقت به نفسها
وإنما توقف حتى تقضى أو ترد إذا لم تفعل شيئاً فأما إذا فعلت وطلقت نفسها واحدة
فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعد ذلك أن تطلق ﴿ قلت ﴾
أرأيت أن تزوج عليها امرأة فلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعد ذلك أيسكون
لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثاً إن أحببت أو
واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذي كان لها من ذلك حين تزوج
عليها وأنها إنما رضيت بشكاحه تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى (قال
مالك) ويسكون لها أن تقول إنما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب
فيما بقي فلذلك لم أقض (قال) فيكون لها إذا حلفت على ذلك أن تقضى إذا تزوج
عليها ثانية ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التي تزوج عليها ثم تزوجها
بغيرها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيسكون ذلك لها والزوج يقول إنما تزوجت
عليك من قد رضيت بها مرة (قال) بلغني عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها
لأنها وإن كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن

رجلا قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالكاً قال في جارية قال لها سيدها ان لم أبك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هي حامل منه (قال مالك) تمتق لانه لا بيع له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك في النكاح ﴿قلت﴾ فان تزوج عليها أمة (قال) آخر ما فارقتنا عليه مالكاً أنه قال نكاح الامة على الحرية جاز إلا أن للحره الخيار اذا تزوج عليها الامة ان اختارت أن تقيم معه أقامت وان اختارت مفارقتها فارقته ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وتكون الفرقة تطليقة (قال) نعم قال وقال مالك وان رضيت أن تقيم فإليت بينهما بالسوية يساوي بينهما بالقسم ولا يكون للحره الثلثان وللأمة الثلث ﴿قلت﴾ أرايت ان قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبني بها أياكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد (قال) عليه مهر واحد في قول مالك ﴿قلت﴾ وما حجة مالك حين لم يجعل لها الا مهراً واحداً (قال) قال مالك هي عندي بمنزلة رجل حنت في الطلاق فلم يعلم فوطئ أهلها بعد حنته ثم علم إنه لا شيء عليه الا المهر الاول الذي سمي لها ﴿قلت﴾ أياكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات عنها في قول مالك (قال) لا وانما عليها ثلاث حيض ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوجه فزوجه امرأة من أهل الفسطاط أتطلق عليه أم لا (قال) تطلق عليه ﴿قلت﴾ فان وكله أن يزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط فقال الزوج اني قد كنت حلفت في كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط بالطلاق وأنا انما وكلتك أن تزوجتي من لا تطلق علي (قال) لا ينظر في ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره ببيعها انه حانت (قال ابن القاسم) فهذا عندي مثله ﴿قلت﴾ أرايت رجلا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها

(قال) يقع الطلاق في قول مالك يوم قال له أخبرها ﴿قلت﴾ فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع في قول مالك وان لم يخبرها لان مالكا قال في رجل أرسل رسولا الى امرأته يخبرها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك (قال) لا ينفعه وقد وجب عليه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها فييدو له فيجس الكتاب بعد ما كتب (قال مالك) ان كان كتب حين كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه وان كان كتب حين كتب مجما على الطلاق فقد وقع عليه الحنث وان لم يبعث بالكتاب (قال) فكذلك الرسول حين بعثه بالطلاق ﴿قلت﴾ أرايت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على الطلاق فاخرج الكتاب من يده أتجمعه عازما على الطلاق بخروج الكتاب من يده أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئا وأراه حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق الا أن يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له أن يردده ان أحب ما لم يبلغها الكتاب ﴿قلت﴾ أرايت الاخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه ونحوه اذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له في الجراحات ويقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت وبلغني عن مالك اذا كان هذا كله يعرف من الاخرس بالاشارة أو بالكتاب يستيقن منه فذلك لازم للاخرس ﴿قلت﴾ أرايت الاخرس اذا اعتق أو طلق أيجوز ذلك في قول مالك (قال) أرى ما وقف على ذلك وأشير به اليه فمرفه أن ذلك لازم له بقضى به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان كتب بيده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك يلزمه في الاشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب ﴿قلت﴾ أرايت المبرسم أو المحموم الذي يهذى اذا طلق امرأته أيجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق السكران (قال) نعم قال مالك طلاق السكران جائز ﴿قلت﴾ لابن القاسم ومخالفة السكران جائزة (قال) نعم ومخالفته ﴿قلت﴾ أرايت طلاق المكره ومخالفته (قال) قال مالك لا يجوز طلاق المكره

ومخالفته مثل ذلك عندى ﴿قالت﴾ وكذلك نكاح المكره وعق المكره لا يجوز
 فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قالت﴾ أرايت المجنون هل يجوز طلاقه
 (قال) اذا طلق فى حين يحنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه
 فطلاقه جائز وهذا قول مالك ﴿قالت﴾ أرايت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز
 طلاق المعتوه فى قول مالك على حال (قال) لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذاهب
 العقل ﴿قالت﴾ فالمجنون عند مالك الذى يحنق أحيانا ويفيق أحيانا ويحنق مرة
 وينكشف عنه مرة قال نعم ﴿قالت﴾ والمعتوه المجنون المطبق عليه فى قول مالك قال
 نعم ﴿قالت﴾ والسفيه (قال) السفيه الضعيف العقل فى مصاحبة نفسه البطلان فى
 دينه فهذا السفيه ﴿قالت﴾ فهل يجوز طلاق السفيه فى قول مالك قال نعم ﴿قالت﴾
 أيجوز طلاق الصبي فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى
 يحتلم ﴿قالت﴾ أرايت لو أن نصرانية تحت نصرانى أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد
 ما أسلمت وهي فى عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها فى قول مالك
 (قال) لا يقع طلاقه عليها فى قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته فى قول
 مالك (قال مالك) وطلاق المشرك ليس بشئ ﴿قالت﴾ أرايت طلاق المشركين هل
 يكون طلاقا اذا أسلموا فى قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك بطلاق ﴿ابن وهب﴾
 عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به
 فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن فلانا أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا
 فكلمه ناسيا (فقال) أرى أن يقع عليه الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة
 عن رجل ابتاع سامة فسأله رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقنى فطلق امرأته البتة
 ان لم يخبره فقال بكم أخذتها فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها بدينار وثلاثة
 دراهم فقال ربيعة أرى أن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة وحديث
 عمر بن عبد العزيز فى البدوى الذى حاف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان ان
 عمر قال له ان لم يكن نوى واحدة فهما طالقتان (وقال) جابر بن زيد فى رجل قال ان

كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال جابر يلزمه ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل أثنى امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال ان لم أكن دفعت اليك المال فأنت طالق البتة (قال) نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكل إلى الله ويحملا ما يحملا (وقال) ربيعة ويحيى ابن سعيد مثل ذلك (وأخبرني) محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه (قال) وقال سعيد بن المسيب مثله (وقال الليث) لا استثناء في طلاق ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن إياس بن معاوية المزني أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أولعبده أنت حر ان فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق (قال) هي عيّن ان برّ فيها برّ وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك الا على ما أضرر ﴿ابن وهب﴾ عن السريّ ابن يحيى عن الحسن البصري بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته ان ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها (قال ربيعة) أما أنا فأراها قد طلقت (وقال) يحيى بن سعيد مثله ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذي يقول ان لم أضرب فلانا فعلى كذا وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر^(١) ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال ربيعة) ولو حلف بالبتة ليشربن خمرأ أو بعض ما حرم الله عليه ثم رفع ذلك الى الامام رأيت أن يفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا (قال ابن شهاب) ان سمي أجلا أراداه أو عتمد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمانته واستحلف

ان اتهم وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قتيلاً^(١) فانه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخطأ التي كانت من نزع الشيطان ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افريقية فأنت طالق ثلاثاً (قال ربيعة) يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي افريقية ولبيء في أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة في الذي يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يبطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر (وقال) الليث ونحن نرى ذلك أيضاً ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني من أثق به عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ان لم أنكح عليك (قال) ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا (قال) وأحب الى أن يبر في يمينه قبل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى ابن سعيد أنه قال ان مات لم ينقطع عنها ميراثه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طلق امرأة ان هو نكحها أو سمي قبيلة أو نخداً أو قرية أو امرأة دينها فهي طالق اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ان ذلك عليه اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغني أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسليمان بن يسار وسالم والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم فان ذلك لازم له ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب الحاربي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى ابن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة قال مثل ذلك (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص

(١) قتيلاً أي ذليلاً من قما كجع قاة وقاء اذا ذل اه

القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه وإذا عم فليس عليه شيء ﴿ابن وهب﴾
وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الخياط أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشيء هذه بين
لا يخرج فيها إلا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلاً ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني
يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والمثاقاة (قال ربيعة) وإن ناساً ليرون
ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل إليه الطلاق إلا رحمة ولا
المثاقاة إلا أجراً فكان في هذا هلكة لمن أخذه ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من
أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خازم بن زيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح
إذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق (قال ربيعة) إنما ذلك تحريم لما أحل الله ﴿ابن
وهب﴾ وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من آل عمر بن
الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن
امرأته طالق إلى أجل سماء لها وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين
تكلم به وتعتمد من يومها ذلك ولا تنتظر الأجل الذي سمي طلاقها عنده ﴿وأخبرني﴾
ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك
(قال ابن شهاب) وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ولا
تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر
عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ﴿وحدثني﴾ ابن وهب عن عطاء
ابن خالد الخزومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال
لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان إلى من الأمر شيء لرجته بالحجارة
﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال
في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك امرأة فهي طالق (قال) فكما تزوج عليها
امرأة فهي طالق قبل أن يدخل بها فإن ماتت امرأته أو طلقها خطب من طلق منهن
مع الخطاب ﴿وأخبرني﴾ شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري
يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن

جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جشم بن معاوية فقال له يا أمير المؤمنين اني طلقت امرأتى فى الجاهلية اثنتين ثم طلقها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى قال عمر ما سمعت فى ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فسلهما فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قص عليه قصتك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله فى الجاهلية هي عندك على تطليقتين ثم دخل عليّ بن أبي طالب فقال له عمر قص عليه قصتك ففعل فقال عليّ بن أبي طالب هدم الاسلام ما كان فى الجاهلية وهي عندك على تطليقتين بقيتا

— ما جاء فى طلاق النصرانية والمكره والسكران —

﴿ قال ﴾ ابن وهب وبلغنى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عن نصرانى طلق امرأته وفى حكمهم أن الطلاق بثات ثم أسلم فأراد أن ينكحها (قال ربيعة) نعم ان أراد أن ينكحها فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث لأن نكاح الاسلام مبتدأ ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى طلاق المشركين نساءهم ثم يتناكحون بعد اسلامهم قال لا بعد طلاقهم شيئاً ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط (قال عطاء) قال الله تبارك وتعالى الا أن تتقوا منهم تقاة (وقال) ابن عبيد الله بن عمير الليثي أنهم قوم فتانون ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن محمد بن المجلان أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام كان يدرأ عنى سوطيين من سلطان الا كنت متكليماً به (وقال) عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز فى طلاق المكره انه لا يجوز ﴿ قال ﴾ ابن وهب قال مالك وبلغنى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالا ان قتل قتل وان طلق جاز طلاقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن

يسار يقول طلق رجل من آل أبي البختری امرأته (قال) حسبته انه قال عبد الرحمن وقد قيل لي انه هو المطلب بن أبي البختری طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يميزون طلاق السكران قال بمضهم وعتمه (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وإن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فانه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود الا على من احتلم وبلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى فلا تمتدوها فلا ترى أمراً أوثق من الاعتصام بالسنن ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله وإن عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول انه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته (وقال ابن شهاب) اذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه (قال ربيعة) المجنون الملبس بمقله الذي لا يكون له افاقة يعمل فيها برأى (وقال) يحيى بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه ولا مريض مغموراً لا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصحو من ذلك ويرد اليه عقله فانه اذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ما جاء في خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر (قال) قال مالك اذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها واذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريدة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت أملك بنفسك ان شئت أقت مع زوجك وان شئت فارقته ما لم يمك
 ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن
 الضمرى قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أعتقت الامة وهي تحت العبد فأمرها بيدها
 فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة
 ويحيى بن سعيد وان مسها ولم تعلم بعقتها فلها الخيار حتى يبلغها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان
 اختارت نفسها أيكون فسخا أو طلاقا (قال) قال مالك يكون طلاقا (وقال) ابن القاسم
 وقال مالك ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت نفسها اثنتين فهي
 اثنتان بائتان وهي في التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره لان ذلك جميع
 طلاق العبد (قال) وذكر مالك عن ابن شهاب ان زرا^(١) طلقت نفسها ثلاثا ﴿قلت﴾
 ولم جمل مالك خيارها تطليقة بائنة وهو لا يعرف تطليقة بائنة (قال) لان كل فرقة
 من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة^(٢) عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن
 الزوج اذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرب له السلطان أجل سنة ففرق بينهما انها
 تطليقة بائنة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان خبرت فقالت
 انى قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانت منه ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال
 من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله (قال) يحيى وعطاء
 وان عتق زوجها قبل أن يحل أجلا لم يكن له عليها رجعة الا أن تشاء المرأة ويخطبها مع
 الخطاب ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت هذه الامة حين أعتقت قد اخترت نفسى أيجعل
 هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا (قال) اذا لم يكن لها نية فهي واحدة بائنة لان
 مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول
 خيارها واحدة ثم رجع الى القول الذى أخبرتك به فأرى اذا لم يكن لها نية أنها

(١) (قوله زرا) كذا بالاصل في عدة مواضع وفي القاموس زيرة كسكنة فليحرر اهـ مصححه

(٢) بهامش الاصل هنا ما نصه الا فرقة المولى والمعسر بالنفقة اهـ

واحدة بائنة الا أن تنوى اثنتين أو ثلاثا فيكون ذلك لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد سألنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تمتق فتختار نفسها (قال) هما تطليقتان ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ في الامة تمتق فتختار نفسها عند غير السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الامة اذا اعتقت وهي تحت عبد فاخترت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقها تطليقة (قال) ذلك الى الجارية ان فارقت بالبتات فذلك لها وان فارقت بتطليقة فذلك لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات (قال) لحديث زنا حين أعتقت وهي تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقه ثلاثا

﴿ في الامة تمتق تحت العبد فلم تختار نفسها حتى عتق زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الامة اذا أعتقت وهي تحت عبد فلم تختار حتى عتق زوجها أ يكون لها الخيار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الامة تكون تحت العبد فيعتقان جميعا (قال) لا يرى لها شيئا من أمرها وقاله مجاهد في العبد والامة مثله (وقال) عن يونس عن ابن شهاب في المكاتب والمكاتب يعتقان جميعا معا بكلمة قال ليس لها خيار ان أعتقتها كلمة واحدة ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال ما نعلم الامة تمخير وهي تحت الحر انما تخير الامة فيما علمنا اذا كانت تحت عبد مالم يمسه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والازاعي وغيرهم من أهل العلم مثله

﴿ في الامة تعتق وهي حائض أولا يبلغها الا بعد زمان ﴾
 ﴿ أيكون لها خيار نفسها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا اعتقت وهي حائض فاختارت نفسها أيكره ذلك لها أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره لها ذلك الا أن تختار نفسها فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون تحت العبد فأعتقت فلم تعلم بعقتها الا بعد زمان وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم يعلم بالعتق أيكون لها الخيار في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ والخيار لها انما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك (قال) نعم ذلك لها ولها الخيار ما لم يطأها من بعد ما علمت بالعتق ﴿ قلت ﴾ وان مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله اذا لم يطأها بعد العلم في قول مالك (قال) نعم اذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفا لتختار فيه فتمتعه نفسها وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول قد رضيت بالزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل لم أرض ولم تقل انما وقفت للخيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار نفسها (قال) تسئل عن وقوفها لماذا وقفت فان قالت وقفت لا اختار كان القول قولها وان قالت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها ﴿ قلت ﴾ وتحلف أنها لم تقف لرضاها بزوجه^(١) (قال) لا لان مالكا قال لي في النساء لا يحلفن في التملك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار اذا اعتقت فأعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد علمت بالعتق الا أنها تجهل أن لها الخيار اذا اعتقت أيكون لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عاتمة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك

(١) بهامش الاصل هنا مانعه . انظر قوله هـ ، وتحلف أنها لم تقف لرضاها بزوجه قال لا لم يجعل عليها اليمين في هذه المسئلة وجعله في المسئلة التي قبلها في النصف الاول اذا أذنت له ان يتزوج ثم تزوج أخرى فانكرت قال لها ذلك وتحلف ألزما اليمين في تلك وأسقطه عنها في هذه وكلنا المسئلتين تملك وما ظهرت لي علة يفرق بها بينهما ولا نحمله الا اختلافا من قوله والله أعلم اهـ

في الامة تحت العبد يعتق بعضها انه لا خيار لها (وقال أبو الزناد) في الامة تكون تحت العبد فيعتق بعضها انه لا خيار لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بمتقها حتى عتق العبد لم تستطع أن تفارقه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فليس هو فارق ولكن هي فارقة بحق لحق فاخترت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئا من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها في السنة (وقال) ربيعة ويحيى بن سعيد مثله

❦ ما جاء في طلاق المريض ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال مالك) وان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث . وان كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة ﴿ قلت ﴾ فهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها في مرضه ثم تزوج زوجها والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورثها من جميعهم أم لا في قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال مالك) وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الاول اذا مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا أو واحدة يملك فيها رجعتها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من هذا المرض الثاني (قال) قال مالك ان

كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه
 وان مات في عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة
 وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني تطليقة أخرى أو
 البتة لم ترثه الا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الاول (قال مالك) لانه في الطلاق
 الثاني ليس بفار (قال مالك) الا أن يرتجمها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت
 عدتها لانه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لانه حين ارتجمها صارت بمنزلة
 سائر أزواجه اللاتي لم يطلق **﴿قلت﴾** أرأيت ان طلقها في مرضه ثلاثاً ثم ماتت المرأة
 والزوج مريض بحاله ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أيكون للمرأة
 شيء من الميراث أم لا في قول مالك (قال) لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك
 لانها هلكت قبله ولا ميراث للأموات من الاحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو
 واحدة فانقضت عدتها **﴿قلت﴾** أرأيت ان قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا
 قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أثرته أم لا (قال) ترثه
 لاني سألت مالكا عن الرجل يخاف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو
 مريض فتطلق عليه ثم يموت من مرضه ذلك أثرته (قال) قال مالك نعم ترثه **﴿قلت﴾** انها
 هي التي دخلت (قال) وان دخلت لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من
 مرضه ذلك انها ترثه **﴿قلت﴾** أرأيت ان مرض رجل فقال قد كنت طلق امرأتى
 في صحتي (قال) قال مالك انها ترثه وهو فار وعليها المدة عدة الطلاق من يوم أقر
 بالطلاق اذا أقر بطلاق بائن وان أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء المدة
 انتهت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث
 ولا غمعة عليها **﴿قلت﴾** أرأيت اذا قرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو
 لجلد الفرية أو لجلد في حنك الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده أو رجله فمات
 من ذلك أثرته أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن
 مالكا قال في الرجل يحضر الزحف أو يجلس للقتل ان ما صنع في تلك الحالة في

ماله انه بمنزلة المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما ما سألت عنه من قطع اليد أو الرجل
 أو ضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ما كان من ذلك
 يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذى حضر القتال فأراه بمنزلة المريض
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو في النيل
 أو في الفرات أو الدجلة أو بطنخ البصرة (قال) سئل مالك عن أهل البحر اذا عدوا
 فيصيبهم النوء أو الریح الشديدة فيخافون الفرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة
 في الثلث (قال مالك) ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس
 المال وكذلك قال مالك وغيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عن مالك أن
 أمر راكب البحر في الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم
 أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة (قال) سئل مالك
 عن أهل البلاء مثل المفلوج أو المجذوم أو الأبرص أو ما أشبه هؤلاء في أموالهم اذا
 أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم (قال مالك) ما كان من ذلك أمراً يخاف على
 صاحبه منه فلا يجوز له الا في ثلث ماله وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه
 فرب مفلوج يعيش زماناً ويدخل ويخرج ويركب ويسافر ورب مجذوم يكون ذلك
 منه جذاماً يابساً يسافر ويقبل ويدبر فهو هؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم في أموالهم من
 جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون مرضاً من الأمراض قد ألزمه
 البيت والغراش يخاف عليه منه فهذا لا يجوز قضاؤه الا في ثلثه وفسر مالك هذا
 التفسير شبيهاً بما فسرت فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حالته تلك
 فلا مرأته الميراث منه ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً طلق
 امرأته في مرضه فتزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى لها بوصايا
 أيكون لها الميراث والوصية جميعاً (قال) أرى لها الميراث ولا وصية لها لانه
 لا وصية لو ارث في قول مالك وهذه وارثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً طلق
 امرأته في مرضه فقتله امرأته خطأ أو عمداً (قال) أرى ان قتلته خطأ ان لها الميراث

في ماله ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلها وان قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص الا أن يعفو عنها الورثة فان عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها أيضاً منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً نكح امرأة في مرضه ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك لا يقر على نكاحه ولا ميراث لها وان لم يطلقها فلا صداق لها الا أن يكون دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله مبدءاً على الوصايا ولا ميراث لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سعى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها أ يكون لها الذي سعى لها في قول مالك أم صداق مثلها (قال) يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها هذا مبدءاً على الوصايا وعلى التتق (قال) ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضاً ^(١) ﴿ قلت ﴾ أفترض به مع الغرماء (قال) جعله مالك في الثلث فكل شيء يكون في الثلث فالدين مبدءاً عليه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضاً ارتد في مرضه عن الاسلام فقتل في رذته أثره امرأته وورثته أم لا (قال ابن القاسم) لا يرثه ورثته المسلمون (قال مالك) ولا يهتم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفها في مرضه فلا عن السلطان بينهما فوقت الفرقة فأت من مرضه ذلك أثره في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وأرى أنها ترثه

ما جاء في طلاق المريض أيضاً قبل البناء

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك (قال) لا أرى له نكاحاً الا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو

(١) قوله ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضاً) مماش الاصل «ما مانسه» يحكي اختلاف قول ابن القاسم في مدبر الصحة فقال مرة يبدأ المدبر عاقلها وقوله أصبح في الاصول وقال مرة يبدأ هي عليه وقاله ابن الماجشون وقال ابن الماجشون لها المسمى في الثلث مبدءاً على غيره (قلت) له فان كان له ميراث لم يعلم به أنه على منه (قال) نعم لان أمره لم يحمل على العطية وإنما هو حق لزمه وإنما يمنع ما لم يعلم به أهل وصاياه الذين لا يطالبونه بحقي انتهى

مريض ودخل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني طلحة ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للازواج (قال ابن شهاب) وحدثني طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله (قال ابن شهاب) وبلغنا أن عثمان بن عفان أمير المؤمنين كان قد ورث أم حكيم ابنة قارط من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعد ما حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدها ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق ﴿ عمرو بن الحرث ﴾ عن يحيى بن سعيد بذلك (قال) قليل لعثمان أنهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف أن يستن به ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك (قال ربيعة) وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثهم جميعاً وورثه أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها (وقال) ربيعة مثله (وقال) الليث أيضاً مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق ﴿ مخزومة بن بكير ﴾ عن أبيه قال يقال إذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسه وقد فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة إذا طلق وهو مريض ثم صح صحه يشك فيها قال ان صح حتى تملك ماله انقطع ميراثها وان تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب

عن رجل يكون به مرض لا يمد منه رمد أو جرب أو ربح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه (قال ابن شهاب) ان أبت الطلاق فيما ذكرت من الوجع فإنها لا أثره ﴿يونس﴾ وقال ربيعة إنما يتوارثان اذا كان مرض موت ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تقتد وهو صحيح ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا في مرضه أو لم يحدث أثره وتمتد منه (قال) لا ميراث لها الا أن يكون راجعها ثم طلقها فان كان راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انقضت عدتها اذا مات من ذلك المرض فليس عليها الا عدة ما حلت منه من الطلاق ﴿وقال عبد الرحمن بن القاسم﴾ بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق احدهما تطليقة فشك الرجل فلم يدري أيتهما طلق ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما طلق المدخول بها أو التي لم يدخل بها (قال) أما التي قد دخل بها فصدّقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لانه ان كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة نصف الصداق الآخر بالشك لانها تقول صاحبتني هي المطلقة وتقول الورثة بل أنت المطلقة فيتنازعا ان النصف الباقي فلا بد من أن يقسم بينهما وبينها وأما الميراث فان التي قد دخل بها تقول لصاحبها أرايت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه اليّ فتسلم اليها ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لانه لا يدري أيتهما طلق ولانهما يتنازعا بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث ويكون للآخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان الميراث لما وقع بالطلاق البتة قالت كل واحدة منهن هو لي وأنت المطلقة ولم يكن للورثة حجة عليهما لان الميراث أيتهما خلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما وأما الصداق فأما التي قد دخل بها فقد استوجبت صداقها

كله وأما التي لم يدخل بها فلها النصف ان كانت هي المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة النصف الباقي بالشك فكل ما يرد عليك من هذا الوجه بقسه على هذا وهو كله رأيي وان طلقها واحدة فانقضت عدة التي دخل بها قبل أن يموت ثم هلك بعد ذلك فهو مثل ما وصفت لك في البتة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الرجل امرأة وأما في عقد مفترقة ولا يعلم أيتها أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولم يعلم أيتها الاولى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذي سمي لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما منه وان كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوزعانه بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذي سمي مختلفا صداق واحد أكثر من صداق الاخرى لم تعط النساء أقل الصداقين ولا أكثر الصداقين ولكن النصف من صداق كل واحدة الذي سمي لها يكون لها لان المنازعة في الأقل من الصداقين أو الاكثر من الصداقين صارت بين النساء وبين الورثة ﴿قلت﴾ فلو ادعت كل واحدة منهما أكثر من الصداقين انه لها دون صاحبتها (قال) يكون لهما نصف الصداق يقتسمانه بينهما نصفين ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتها الخامسة (قال) نعم ^(١)

— ما جاء في اختلاف الشهداء في الشهادات في الطلاق —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق إحدى نسائه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ولو ان رجلا مات وترك خمس نسوة لا يدرى أيتها الخامسة فانه ان كان لم يدخل بهن يكون لهن الميراث بقسم بينهما يكون لكل واحدة خمس الثمن أو خمس الربع ويكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها ان كان صداقهن سواء كان لهن صداق أربعة يقتسمنه بينهما وان كان دخل بهن كلهن فلا بد في الميراث من ان يكون بينهما على ما حكينا ويكون لكل واحدة منهن صداقها المسمى لها ثم ينظر في العدة فان لم يدر أيتها الخامسة كان على كل واحدة منهن أقصى الاجابين وان كانت كل واحدة تعرف أنها هي الاولى والثانية والثالثة والرابعة قيل لهن عليكن العدة أربعة أشهر وعشرون وعلى الخامسة اذا عرفت ثلاث حيض ولو أقرت أنها الخامسة ما كان لها سهم في الميراث اهـ

هؤلاء الأربعة وقالوا نسبناها (قال) أرى شهادتهم لا تجوز إذا كان منكراً يحلف بالله ما طلق واحدة منهم ﴿قلت﴾ أرايت أن قالوا نشهد أنه قال إحدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج إن كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك والا طلقن عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرايت أن شهد شاهد على رجل بتولية وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على الثلاث البتات فإن حلف لزمته تولية وإن لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول إذا لم يحلف طلق عليه البتة وسمته منه ثم رجع إلى أن قال يحبس حتى يحلف ﴿قلت﴾ أهي واحدة لازمة في قول مالك إن حلف وأن لم يحلف قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت أن شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار وأنه قد دخل الدار وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا (قال مالك) لا تطلق عليه وفي قول مالك الآخر يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ما وصفت لك إن أبي اليمين سجن وفي قوله الأول إن أبي اليمين طلق عليه (قال مالك) وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق وأبواه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يحبس (قال مالك) وإن شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة أنها طالق واحدة وكذلك هذا في الحرية (قال) وإذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد الآخر أنه قال في ذي الحجة إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد عليه آخر أن قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه وتطلق عليه امرأته إذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه غيرهما بالدخول إذا كان دخوله بعد ذي الحجة لأن اليمين إنما لزمته بشهادتهما جميعاً ﴿قلت﴾ فإن شهدا عليه جميعاً في مجلس واحد أنه قال إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق فشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة

(قال) لم أسمع في هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولائهما قد شهدا على دخوله وإنما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حانث وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم أنساناً فاستأذنت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا في العتاقة وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود ﴿قلت﴾ أرايت أن شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت عليّ حرام (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا لانهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وإنما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال لامرأته طالق ثلاثاً وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال لامرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة ﴿قلت﴾ أرايت إن شهد أحدهما عليه بخلية وشهد الآخر بيرية أو ببائن (قال) ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال لي مالك وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحداً فإذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن شاهداً شهد فقال أحدهما أنه طلقها ثلاثاً البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على اقرار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثاً وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثاً وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثاً لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيء قال لا ﴿قلت﴾ هل تنزع منه امرأته قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال ان كانت شهادة يقطع بها حق فأبدها (قال)

أرى أن يفرق بينه وبين امرأته وأن تعدد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لاني لا أدري أي شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذي نكل فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن أبي الزناد في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وتجاوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شهادة شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده (قال) لا يحلف في قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة وانما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿قلت﴾ وتجاوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الاشياء الشهادة على الشهادة جائزة في قول مالك وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة الاعمي في الطلاق (قال) قال مالك نعم اذا عرف الصوت ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت للمالك فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشرح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعه وابراهيم النخعي ومالك والليث ﴿قلت﴾ أرايت المحدود في القذف أتجوز شهادته اذا ظهرت توبته في الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا حسنت حاله ﴿قال﴾ وأخبرني بعض اخواننا أنه قيل للمالك فالرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدائه وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التي كان فيها (قال) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ها هنا رجلا صالحا عدلا فلما ولي الخلافة ازداد وارفع وزهد في الدنيا وارفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة

من كان من الذين جلدوا في المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد
 العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد
 وسعيد بن المسيب وشرح وعطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ أرايت أهل الذمة هل تجوز
 شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك قال لا (وقول) عبد الله بن
 عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة (وقال)
 عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل المال بعضهم على بعض وتجاوز شهادات المسلمين
 عليهم ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك قال لا
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزواجه فلانة وأنهما
 قد زواجه وهو يحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لأنهما خصمان ﴿قلت﴾
 وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعة وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال)
 نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لأنهما خصمان ﴿قلت﴾ أرايت ان قال قد
 أمرتهما أن يتاعا إلى عبد فلان وأنهما لم يفعلا وقالوا قد فعلنا وقد ابتعدا لك (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئا وأرى القول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقر أنه
 أمرهما بذلك فالقول قولهما ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد أحدهما أنه قالت له امرأته
 طلقني على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقني على عبدي فلان
 وأنه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك وعليه اليمين (قال)
 سحنون ان كان منكرا للخلع والمرأة منكرا لذلك فالقول ما قال ابن القاسم وان
 ادعى زوجها أنه خالها على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هي بل خالني على داري
 هذه وأقامت شاهدا فان الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع ﴿قلت﴾
 هل تجوز شهادة النساء في الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء في شيء
 من الأشياء الا في حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفي القسامة اذا
 كانت خطأ لأنها مال وفي الوصايا اذا كن انما يشهدن على وصية بمال (قال) ولا
 يجوز في العتق ولا على شيء الا ما ذكرت لك مما هو مال وما يغيب عليه النساء من

الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوبة في كتاب الشهادات ﴿قلت﴾
 أرايت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا فيقول مالك (قال) قال مالك
 شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة ﴿قلت﴾ كم يقبل في الشهادة على الولادة من
 النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿قلت﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة
 على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما
 يجوز فيه شهادة النساء وحدهن ﴿قلت﴾ أرايت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه
 أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في
 هذا وأرى أنه حرّ لانه ليس له أن رق نفسه

— ما جاء في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أتجوز
 شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد في ثمنه
 فهو منهم ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت الامة للسيد
 أو لغير السيد (قال) سواء ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل شهد على عبده أنه طلق
 امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لا تجوز لانه يزيد في ثمنه فهو منهم
 فلا تجوز شهادته ولم أسمع من مالك (قال) وسواء كانت الامة له أو لغيره أو كانت
 حرة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار
 فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ثم قال كنت كاذباً فشهد
 عند القاضي عليه الشهود بذلك (قال) بطلاقها عليه بذلك السلطان ﴿قلت﴾ ولا ينفعه
 انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لا ينفعه انكاره بعد الاقرار ﴿قال﴾ وقال لى مالك
 لو أن رجلاً أقر بأنه قد فعل شيئاً أو فعل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة
 انه ما فعل ذلك ولا فعل به ثم قال كنت كاذباً وما أقررت بشيء فملته صدق وأحلف
 ولم يكن عليه شيء ولو أقر بعد ما شهد عليه اشهد أنه فله لزمه الحنث ﴿قلت﴾
 أرايت ان لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله عز

وجل أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذباً في مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم
 يسمعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خاله ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يسمع منه هذا الاقرار أحد الا امرأته ثم قال لها كنت كاذباً
 أسمعها أن تقيم معه (قال) لا أرى أن تقيم معه الا أن لا تجد بينه ولا سلطاناً يفرق
 بينهما وهي بمنزلة امرأة قال زوجها لها أنت طالق ثلاثاً وليس لها عليه شاهد فجدها
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قل لها زوجها أنت طالق ثلاثاً فجدها (قال) قال مالك لا تزين
 له ولا يرى لها وجهها ولا شعرها ولا صدرها أن قدرت على ذلك ولا يأتيها الا وهي كارهة
 ولا تطاوعه ﴿ قالت ﴾ فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة
 ما ينفعها أن ترفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ لا ينفعها أن ترفعه الى السلطان أفليس لها
 ان تستحلفه (قال) قال مالك لا يستحلف الرجل اذا ادعت عليه امرأته الطلاق الا
 أن تقيم عليه شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً واحداً أحلف الزوج على دعواها
 وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر فشهد عليه
 بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود
 فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك الى السلطان
 ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بمد قدومه (قال مالك) يفرق
 بينهما ولا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله قال يحيى ولا
 يضرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدي عن شرح
 الكندي مثله ولم يحدهما ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لم
 يحلفه مالك اذا لم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ
 امرأة أن تتعلق بزوجها فتشهره في الناس الا فعلت ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا أقامت
 شاهداً واحداً لم لا تحلف المرأة مع شاهدها وتكون طالقاً في قول مالك
 (قال) قال مالك لا تحلف المرأة مع شاهدها في الطلاق (قال مالك) لا يحلف من له
 شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في

الحرية ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها
 خطئها وعمدها يحلف يمينا واحدة فيستحق ذلك ان كان عمداً اقتص وان
 كان خطأ أخذ الدية وفي النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو
 عمداً ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم في العمدا الا اثنان فصاعداً من
 الرجال ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته البتة عند رجلين
 وامراته حاضرة ثم أقبل فوجداه عندها فأثيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر
 الرجل وامراته ما قالوا (قال) ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم
 تعتد حتى تحمل ثم لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة عن نافع
 قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقها ثم يكتم هو
 والشهداء ذلك حتى تنقضي عدتها ثم يحضره الموت فيذكر الشهداء طلاقه إياها
 (قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضورا ولا مراته الميراث ﴿قلت﴾
 أرايت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أن يكون له عليها اليمين
 وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح
 عليها ولا يكون النكاح الا بينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد
 طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتي بشاهد واحد ﴿قلت﴾ فان أنت بشاهد
 واحد فأبى أن يحلف أطلاق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق
 ﴿قال﴾ قفلنا لمالك فان أبى أن يحلف قال أرى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق
 فرددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى (قال ابن القاسم) وقد بلغني عنه أنه
 اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف فلما أبى مالك أن
 يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتي المرأة بشاهد واحد فكذلك
 النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أرله عليها اليمين ﴿قلت﴾ أرايت ان أقام الزوج
 على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها
 كما صنع بالزوج في الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى

اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا شاهداً ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لى (قال) قال مالك لا يحلفه لها الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن لها شاهد أتخلفها وإياه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة تدعى الطلاق على زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف ﴿قلت﴾ فالذى وجب عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا (قال) نعم يحال بينه وبين امرأته في قول مالك

﴿تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد﴾

﴿النبى الامى خاتم النبیین وسيد المرسلین وعلى آله وصحبه الى يوم الدين﴾

﴿ويليه كتاب الظهار﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الظهار

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان قال رجل لامرأته أنت علي كظهر أمي
أيكون مظاهراً قال نعم قلت أرايت ان قال لامرأته أنت علي كظهر فلانة
لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشئ من
ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر (قال ابن القاسم) ومن ظاهر من صهر
فهو مظاهر قلت أرايت ان قال أنت علي كراس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ
أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالكا قال في الذي يقول
أنت علي مثل أمي انه مظاهر فكل ما قال به من شئ منها فهو مثله يكون مظاهراً
لأن مالكا قال في رجل قال أنت علي حرام مثل أمي قال مالك فهو مظاهر وقد
قال بعض كبار أصحاب مالك اذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً
فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول رجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق
يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فاذا وجب به على هذا النحو
الطلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك علي
كظهر أمي وكذلك في العضو أو البطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم يلزمه
بكل ذلك الظهار قلت لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في
الحرام انه البتة (قال) لانه قد جعل للحرام مخرجاً حين قال مثل أمي ومن قال مثل

أُمِّي فَإِنَّمَا هُوَ مَظَاهِيرٌ وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أُمَّهُ كَانَ الْبَتَاتُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (وَقَدْ) قَالَ غَيْرُهُ
مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا تَكُونُ حَرَامًا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ
فِيهِ الظَّهَارَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ أَمْرٌ يُقَاسُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ كَانَ مِنَ التَّظَاهِيرِ شَيْءٌ يَكُونُ
هُوَ أَرَادَهُ وَلَا نَوَاهُ وَقَدْ حَرَّمَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ التَّظَاهِيرَ وَقَدْ كَانَتْ النِّيَّةُ مِنْهُ عَلَى مَا
أَخْبَرْتُكَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَظَاهِرُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ التَّظَاهِيرَ وَقَدْ أَرَادَ
التَّحْرِيمَ فَلَمْ تَكُنْ حَرَامًا إِنْ حَرَّمَهَا وَجَعَلَهَا كَظْهَرِ أُمِّهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ
هَذَا أَيْضًا ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ فَلَانَةِ لَجَارَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَرَمٌ
(قَالَ) سَأَلَ مَالِكٌ عَنْهَا فَقَالَ أَرَاهُ مَظَاهِرًا (قَالَ) وَسَأَلَهُ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا
نَزَلَتْ بِهِ وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ فِي الْأَجْنِبِيَّةِ أَنَّهَا طَالِقٌ وَلَا يَكُونُ مَظَاهِرًا ﴿قُلْتُ﴾ وَسِوَاهُ
إِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ أَوْ فَارِغَةً مِنْ زَوْجٍ ﴿قَالَ﴾ سِوَاهُ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَأَخْبَرَنِي مِنْ
أَثَقٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الظَّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْهُ قَالَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ
إِنْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلِيٌّ مِثْلَ ظْهَرِ فَلَانَةٍ لِأَجْنِبِيَّةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَرَمٌ (قَالَ) قَالَ
مَالِكٌ هُوَ مَظَاهِيرٌ مِنْ أَمْرَأَتِهِ ﴿قُلْتُ﴾ فَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ عَلِيٌّ كَفَلَانَةٍ لِأَجْنِبِيَّةٍ (قَالَ)
لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ حِينَ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ فَلَانَةٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ
الظَّهَارَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَظْهَرٍ فَهُوَ عِنْدِي وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا أَنَّهُ طَالِقٌ الْبَتَاتُ
لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ الظَّهَرُ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ الظَّهَارَ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ الظَّهَرُ فَقَدْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ
إِذَا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلِيٌّ كَأَجْنِبِيَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الْحَارِمِ فَقَالَ
أَنْتَ عَلِيٌّ كَفَلَانَةٍ فَهَذَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ الظَّهَارَ لِأَنَّ الظَّهَارَ هُوَ لَذَوَاتِ الْحَارِمِ
فَالظَّهَارُ فِي ذَوَاتِ الْحَارِمِ وَقَوْلُهُ كَفَلَانَةٍ وَهِيَ ذَاتُ مُحَرَّمٍ ظَهَارُ كُلِّهِ لِأَنَّ هَذَا وَجْهُ
الظَّهَارِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَفَلَانَةٍ لَذَاتِ مُحَرَّمٍ مِنْهُ وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ أَنَّهَا ثَلَاثُ
الْبَتَةِ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَلَا نِيَّةَ لَهُ
(قَالَ) هُوَ مَظَاهِيرٌ كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ حَرَامٌ عَلِيٌّ مِثْلَ أُمِّي وَقَوْلُهُ حَرَامٌ كَأُمِّي
عِنْدِي مِثْلُهُ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ﴿ابْنُ وَهْبٍ﴾ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ

أنه قال في رجل قال لامرأته أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب (قال) أرى عليه
ظهاراً لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال
يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت علي كبعض ما حرم علي من
النساء (قال) نرى ذلك تظاهراً والله أعلم (قال يونس) وقال ربيعة مثله وقال من حرم
عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أ يكون مظاهراً
في قول مالك (قال) نعم قال مالك يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ فان ظاهر من معتقته
الى أجل (قال) لا يكون مظاهراً لأن وطأها لا يحل له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما
كانا يقولان ظهار الأمة انه مثل ظهار الحرة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل
العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله
ابن أبي سلمة ومكحول ومجاهد أنهم قالوا يفتدى كما يفتدى في الحرة (قال ابن
شهاب) وقد جعل الله لذلك بيانا في كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من
النساء الا ما قد سلف والسرية من النساء وهي أمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة
عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر
من وليده ولا يقدر على ما يمتق غيرها أ يجوز له عتقها (قال) نعم وينكحها ﴿ابن
وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتظاهره منها
(قال) ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فانما كفرته كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾
عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولده فهو مظاهر وقاله
ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح

﴿ فيمن لا يجب عليه الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه في الشرك عند مالك ليس بشيء فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ابن ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظهرة في قول مالك (قال) لا وقال مالك إنما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللاتي يظاهرن منكم من أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ابن ظاهرا الصبي من امرأته أ يكون مظاهرا في قول مالك (قال) قال مالك لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندي أنه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك المعتوه الذي لا يفريق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ظهار المسكره أ يلزم في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يلزم المسكره الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت العتق هل يلزم المسكره في قول مالك قال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر

﴿ ظهار السكران ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ظهار السكران من امرأته أ يلزمه الظهار في قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هو لازم له لأن الظهار إنما يجر إلى الطلاق

﴿ تملك الرجل امرأته الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ابن ظهار لا رجل لامرأته ان شئت الظهار فأنت على كظهر أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أراه مظاهرا أن شاءت الظهار ﴿ قلت ﴾ حتى

متى يكون ذلك اليها مادامت في مجلسها أم حتى توقف (قال) حتى توقف (وقال) غيره
وانما هذا على جهة قول مالك في التمايز في الطلاق انه قال حتى توقف مرة وقال أيضاً
ماداما في المجلس وكذلك الظهار انما الخيار لها مادامت في المجلس

— الظهار الى أجل —

قلت ﴿ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر أو قال أنت علي
كظهر أمي هذه الساعة أيكون مظاهراً منها ان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو
تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظاهر منها وان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو
تلك الساعة (قال) قال مالك وان قال لها أنت علي كظهر أمي ان دخلت هذه الدار
اليوم أو كملت فلانا اليوم أو قال أنت علي كظهر أمي اليوم ان كملت فلانا أو دخلت
الدار فهذا اذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لان هذا لم يجب عليه
الظهار بعد وإنما يجب عليه بالحنث والاول قد وجب عليه الظهار باللفظ ألا ترى أنه
لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبداً فان قال لها ان دخلت هذه الدار
اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت
انه لا يلزمه من الطلاق شيء فكذلك الظهار وكذلك قال مالك في هذا كله في
الطلاق وفي الظهار قلت ﴿ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي اليوم فمضى ذلك
اليوم أيكون له أن يطأها بنير كفارة (قال) قال مالك لا يكون له أن يطأها الا بكفارة
قلت ﴿ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت علي كظهر أمي الى قدوم فلان (قال)
لا يكون مظاهراً الا الى قدوم فلان فان قدم فلان كان مظاهراً وان لم يقدم فلان لم
يقع الظهار لان مالكا قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قدوم فلان انها
لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك
الظهار مثل هذا قلت ﴿ أرأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان
(قال) هي طالق الساعة قلت ﴿ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي من الساعة
الى قدوم فلان (قال) هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعة

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر في المستقبل وليس له أن يطاء إلا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهي طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار اذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الى شهر أو يوما الى الليل ان ذلك قد وجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن الازاعي مثله

— فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى —
﴿ أو ظاهر من امرأته مرارا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة تجزئه (قال) قال مالك وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وان كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال لاخرى أيضا وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال مالك) وانما مثل ذلك عندي مثل ما يقول الرجل والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فان حنت في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قل والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فهذا احتج مالك في الظهار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ثم قال لامرأة لاخرى أنت علي مثلها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وهو مظاهر من التي قال لها أنت علي مثلها وعليه كفارتان كفارة لكل واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي قال لها ذلك مراراً (قال) قال مالك ان كان ذلك في شيء واحد أو في غير شيء

مثل ما يقول الرجل أنت على كظهر أمي مراراً (قال) قال مالك ليس عليه الا كفارة
 ظهار واحد (قال مالك) وان كان ذلك في أشياء مختلفة مثل ما يقول الرجل أنت على
 كظهر أمي ان دخلت هذه الدار ثم يقول بعد ذلك أنت على كظهر أمي ان لبست
 هذا الثوب ثم يقول بعد ذلك أنت على كظهر أمي ان أكلت هذا الطعام فعليه في
 كل شيء يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيماناً بالظهار
 مختلفة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي أنت
 على كظهر أمي ثلاث مرات ينوي بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أ يكون عليه ثلاث
 كفارات أو كفارة واحدة في قول مالك (قال ابن القاسم) لا تكون عليه الا كفارة
 واحدة الا أن يكون ينوي ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف
 بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فتكون عليه ان حنث ﴿ابن وهب﴾
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة له
 بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وعبد
 الجبار عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب
 وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره
 عن ابن شهاب أنه قال من يظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فعليه
 كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في
 رجل يظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة حنث ان
 عليه ثلاث كفارات (وقال) ربيعة مثله (وقال ابن وهب) وبلغني عن ربيعة أنه قال
 وان تظاهر منها ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿قلت﴾
 أرايت كل كلام تكلم به ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تمليكاً أو خياراً أ يكون ذلك
 كما نوى (قال) نعم اذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منك أو مطلقة

﴿فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأتين على كظهر أمي فتزوج

واحدة (قال) قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر فتزوج البواقي فلا
 ظهار عليه فيهن وان تزوج الاولى فلم يكفر حتى ماتت أو فارقتها ثم تزوج البواقي
 لم يكن له أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر لأنه لم يحنث في يمينه بعد ولا يحنث
 الا بالوطء لأن من تظاهر من امراته ثم طلقها أو ماتت عنه قبل أن يطأها فلا
 كفارة عليه وانما يوجب عليه كفارة الظهار الوطء فاذا وطئ فقد وجبت عليه
 الكفارة ولا يطأ في المستقبل حتى يكفر فهذا اذا تزوجها ثم فارقتها أو ماتت عنه
 فقد سقطت عنه الكفارة فان تزوج واحدة من البواقي فلا يقربها حتى
 يكفر وان كانت الاولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها ثم تزوج بمض البواقي
 أو كلهن فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر لان الحنث قد وجب عليه فوطء
 الاولى كوطء الاخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر فان لم يطأ الاولى لم
 يجز له أيضاً أن يطأ الاخر حتى يكفر وانما وجب الظهار بتزويجه من تزوج منهن
 ولا يجب الحنث الا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ الا بعد الكفارة ﴿ ابن وهب ﴾
 عن مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الدرقى أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلاً جعل
 امرأة عليه كظهر أمه ان تزوجها فتزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان تزوجها أن
 لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن عن
 هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها على كظهر
 أمي ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

الحلف بالظهار

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهي على كظهر
 أمي فدخلها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك
 فيه شيئاً الا أني أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة لانه عندي بمنزلة
 من قال لأربع نسوة عنده أيتكن كلمتها فهي على كظهر أمي فكلهم واحدة منهن
 فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليه الظهار فيمن بقى منهن في الثلاث البواقي وان

وطئهن ولم يكلمهن . فهذا يدل على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن الدار اذا دخلت الدار واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتي لم يدخلن فهذا ليس بشيء ولو كان ذلك حتماً لم يكن له سبيل الى وطء واحدة منهن ممن لم تدخل الدار ولا من اللاتي لم يكلم لم يكن له سبيل الى وطء من بقي منهن ولا هي وان متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة فليس هذا بشيء وانما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت التي كلها فوجب عليه الظهار فيها ثم كلم الاخرى بعد ذلك أوجب عليه الظهار فيها أيضاً (قال) نعم وانما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة من تزوجت منكن في علي كظهر أمي فتزوج واحدة كان منها مظاهراً وان تزوج الاخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها ايجاب الظهار عليه من الاولى وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي ان لم أضرب غلامي اليوم ففعل أيلزمه الظهار أم لا قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان تزوجت فلانة في علي كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها في علي كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوج فلا يبطأ حتى يكفر كفارة الظهار (قال مالك) وكفارة واحدة تجزئه من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشيء ولا يلزمه ان تزوج ﴿قلت﴾ فافرق ما بين هذا وبين الظهار في قول مالك (قال) لان الظهار يمين لازمة لا تحرم النكاح عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها ﴿قلت﴾ والظهار عند مالك يمين قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة

فدخلت الدار وهي في غير ملكة ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أيلزمه
الظهار في قول مالك أم لا (قال) ان كان طلاقه اياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها
وقد بقي عليه من الطلاق شيء فاليمين بالظهار ترجع عليه وان طلقها البتة سقط عنه
الظهار ان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه
الظهار لسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه وانما يقع عليه الظهار بعد زوج اذا
طلقها البتة اذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطأها بحيث أو قول فيلزمه الظهار
في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكة وانما
يحنث بدخولها وهي في ملكة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة
ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج
فلا يقربها حتى يكفر عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن
خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يظاهر من امرأته ان لم يجلد
غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقالا لا قد
وفت يمينه (وقال) طاوس وربيع بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي
رباح والليث بن سعد مثله

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها ﴾

﴿ وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أ يكون مظاهراً منها أم
لا (قال) هو مظاهر منها وان اشتراها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن
رجلاً ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أ كفارته منهما سواء في قول مالك قال
نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت العبد
اذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أ تكون الكفارة في الظهار منهما سواء (قال)
نعم قال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد فقال أراه نحو ظهار الحر يريد ابن
شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيى بن سعيد

(وقال يحيى) ولا يخرج من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾
عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين
أنه قال اذا تظاهر العبد فليس عليه الا الصيام ﴿قلت﴾ أرايت ان تظاهر منها قبل
البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء (قال) نعم لأنها زوجته
وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو تظاهر من أمة له
لم يظاهرها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أخرى وأشد في الظهار من
الكتانية والنصرانية والمجوسية ﴿قلت﴾ أرايت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته
النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة (قال) نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه
فيهن فكذلك الظهار وهن من الأزواج ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مجوسيا على مجوسية
أسلم المجوسية ثم تظاهر منها قبل أن تسلم هي فمريض عليها الاسلام فأسلمت مكانها
بعد ما تظاهر منها أياكون مظاهراً منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا (قال)
لم أسمع من مالك فيها شيئاً وان تظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتناول أمرها فأسلمت
بقرب اسلام الرجل فردت اليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازماً له وكذلك
لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك
النكاح الذي طلق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا
تجديد نكاح من ذى قبل ﴿قلت﴾ أرايت ان تظاهر من امرأته وهي صبية أو
محرمة أو حائض أو رتقاء (قال) هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد
قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم

— فيمن قال ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي وأنت طالق —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي وأنت طالق
أو قال لها أنت على كظهر أمي وأنت طالق ان تزوجتك أياكون هذا سواء في قول
مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول
في المرأة ان تزوجتها فهي طالق وهي على كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الظهار

والطلاق جميعا فان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وانما تكلم مالك في الذي يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا والذي قدم الظهار أين عندى (قال) وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي قدم الطلاق طلقت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار لأن الظهار وقع عليه ولبست له بامرأة وهي مخالفة للتي يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر ملك فيهما جميعا

— الرجل يظاهر ويولى وفي ادخال الايلاء على الظهار —
 ﴿ومن أراد الوطء قبل الكفارة﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك أيلزمه الظهار في قول مالك والايلاء جميعا أم لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا ﴿قلت﴾ وقوله لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي فتزوجها أيلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي فهو مول مظاهر منها ﴿قلت﴾ أرايت ان ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنع المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصمتها الى القاضي أنحول بينه وبين جماعها حتى يكفر في قول مالك أم لا قل نعم ﴿قلت﴾ وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك ان أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم ﴿قلت﴾ أياشرها قبل أن يكفر ويقبلها (قال) قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يامس (قال مالك) ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير

﴿ قلت ﴾ ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن (قال) ما أرى بذلك بأساً
إذا كان تؤمن ناحيته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن
يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها
بشيء ﴿ قلت ﴾ هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك (قال) قال مالك نعم
يدخل الايلاء على الظهار إذا كان مضاراً . ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على
الكفارة فلا يكفر فانه إذا علم ذلك فضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فاما كفر
وإما طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ان قربتك فأنت على كظهر أمي متى
يكون مظاهراً ساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مولى في قول مالك حين
تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك
حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كفارة الظهار كان سبيله سبيل ما وصفت
لك في قول مالك في المظاهر المضار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك إذا ظاهر من امرأته فقال
لها أنت على كظهر أمي انه مولى ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم انه مضار
وليس هذا بيمين لانه لم يقل ان قربتك فأنت على كظهر أمي وانما قال أنت على
كظهر أمي فهذا لا يكون يمينا فلم جعله مالك مولىا وجعله يمينا (قال) قال مالك
لا يكون مولىا حتى يعلم انه مضار فاذا علم انه مضار حمل حمل الايلاء لان مالكا
قال كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يمينا عند مالك فهو إذا كف
عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم انه مضار فلا بد أن يحمل حمل المولى (وقال)
غيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرج ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف
فيه بالطلاق ليفعله ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها
لانه على حنث فيدخل عليه الايلاء إذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطء وهو
يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعله فيحل له وطء فكذلك التي
ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر
فيجوز له وطء فهو يبدأ به أجل المولى بالحكم عند ما يرى السلطان من اضاراه إذا

رآه ثم يجري بحساب المولى غير ان فيثته أن يفعل ما يقدر عليه من الكفارة ثم لا
 يكون عليه ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن اذا فعله أن
 يصيب ﴿ وقال ﴾ ربيعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا انه
 لا يمس امرأته قالانزل بمنزلة الايلاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا قال انا أ كفر ولم
 يقل أنا أ طأ أيكون له ذلك في قول مالك (قال) نعم لان فيثته الكفارة ليس الوطء
 لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة فاذا
 كفر عن ظهاره فلا يكون مولى واذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل في الكفارة
 فلا يدخل عليه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر
 على الصوم في الاربعة الاشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الاربعة الاشهر حتى
 مضت الاربعة الاشهر أيكون مولى فيها ويكون لها أن توقفه في قول مالك (قال)
 نعم وقد روى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان أجله وكل ماللك
 والوقف بعد ضرب الاجل أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان وقفته فقال الزوج
 دعوني أنا أصوم شهرين عن ظهاري (قال) ذلك له ولا يعجل عليه السلطان اذا
 قال أنا أصوم عن ظهاري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرففته
 الى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم
 يوما أو يومين أو خمسة أيام فرففته امرأته الى السلطان أيكون هذا مضاراً ويفرق
 السلطان بينهما في قول مالك أم لا (قال) يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك
 فان فعل والا فرق السلطان بينهما ولم ينظره لان مالكا قال في المولى اذا قال أنا أفى
 فانصرف فلم يبق فرففته أيضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة
 فان لم يبق وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تركها اربعة
 أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرففته الى السلطان فقال دعوني حتى أ كفر كفارة
 الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أوخرلك (قال) قال مالك في
 المولى اذا أتت الاربعة الاشهر وكان في سفر أو مريضا أو في سجن انه يكتب الى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فاما فاء وإما طلق عليه السلطان . ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التي كانت عليه في الایلاء فان قال أنا أفیء في موضعه ذلك وكفر ترك وان أبي طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبي أن يكفر وقال أنا أفیء (قال) لم أر قول مالك في هذا انه يحزنه قوله أنا أفیء دون أن يكفر وان لم يرد الفیء هاهنا دون الكفارة لانه يعلم أنه لا يظأ وهو مريض أو غائب أو في سجن لا يقدر عليه (قال) ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يظأ أترى ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال مالك) وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يظأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذي يريد الفیء في السفر اذا كفر أو في السجن اذا كفر ان الایلاء يسقط عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الاربعة الاشهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال أخروني حتى أطعم أو حتى أعتق عن ظهاري ثم أجامعها وقالت المرأة لا أخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره اذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك في الایلاء والظهار جميعا الا أنه في الایلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا في قول مالك

— في المظاهر يظأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ظاهر بجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال) قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علقمة عن الازاعي عن حسان بن عطية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاه أصعاً من

شعير فقال له تصدق بها على ستين مسكيناً حين لم يجد ما يمتق ولم يستطع الصوم
 ﴿وقال﴾ سعيد بن المسيب وريمة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وطاوس وعطاء بن
 أبي رباح أنهم قالوا في المتظاهر يظاً قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة
 الآثار لابن وهب

﴿فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام والطعام ثم أيسر﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لا يجزئه
 الصوم إذا أيسر ﴿قلت﴾ أرايت أن أعسر بعد ما أيسر (قال) أرى أن الصوم يجزئه
 لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله قبل ذلك ﴿قال﴾ قتلنا للملك وإن
 دخل في الصيام أو الطعام فأيسر في العتق أترى أن العتق عليه (قال) أن كان إنما
 صام اليوم أو اليومين وما أشبهه فأنى أرى ذلك حسناً أن يرجع إلى العتق ولست
 أرى ذلك بالواجب عليه ولكنه أحب ما فيه إلى وإن كان صام أياماً لها عدد فلا
 أرى ذلك عليه وأرى أن يمضى على صيامه (قال مالك) وكذلك الاطعام على
 ما فسر لك في الصيام ﴿قلت﴾ وإن كان يوم جامعاً معداً إنما هو من أهل
 الصيام لأنه لا يقدر على رقبة ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه
 العتق لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

﴿في كفارة العبد في الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرايت العبد إذا ظاهر أجزئه العتق أم الاطعام إذا أذن له سيده أم لا
 وهل يجزئه أن يصوم وقد أذن له سيده في الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما
 العتق فلا يجزئه وإن أذن له سيده قال مالك وأحب إلى أن يصوم ﴿قلت﴾ فإن
 كان قد أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب إليك منه قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾
 والصيام عليه وهو الذي فرضه الله على من قوى عليه وليس بطم أحد يستطيع
 الصيام ﴿قلت﴾ هل يجزي العبد أن يمتق بإذن سيده في كفارة الإيلاء أو في

كفارة شيء من الإيمان في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلاناً فكلّمه فأذن له سيده في الطعام أو الكسوة أو الصوم أي ذلك أحب إلى مالك أيطم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والطعام إذا كان في يد العبد مال فأذن له سيده في أن يطم أو يكسو عن يمينه (قال) قال لي مالك الصيام أيّن عندي من الطعام وإن أذن له سيده فأطم أجراً عنه وكان يقول في قلبي منه شيء (وقال ابن القاسم) وهو يجزئ عنه أن أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجلاً كفر عن صاحب له بالطعام بأذنه أجراً ذلك عنه فهذا مما يبين لك في العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال إذا تظاهر العبد ليس عليه إلا الصيام ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد إلا الصوم

﴿فيمين ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام أن كان لا يقدر على رقبة أو أطم أن كان من أهل الطعام هل يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره منها أن هو تزوجها من ذي قبل (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قلت﴾ لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه في قول مالك (قال) إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لا ظهار عليه لو مات أولم يتزوجها وإنما يرجع عليه الظهار إذا هو تزوجها من ذي قبل فإذا تزوجها من ذي قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ إلا أن يكون الظهار لازماً فأما في حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه في تلك الحال الكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت أن قال رجل لامرأة أجنبية أن تزوجتك فأنت على كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قال﴾ سخون ﴿وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا﴾ (قال) فالعودة إذا أراد الوطء

والاجماع عليه فاذا اراد كفر بما قال الله تعالى واذا سقط موضع الارادة للوطء للمحرم
الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فان كفر كان بمنزلة من
كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه

❦ فيمن أكل أو جامع في الصيام في الظهار ناسيا أو عامدا ❦

❦ قلت ❦ أرايت من صام عن ظهار فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال
لى مالك يقضى هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ❦ قلت ❦
أرايت ان صام عن ظهاره فقصبه قوم وصبوا فى حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن
ظهاره (قال) أرى أن يقضى يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين
❦ قلت ❦ أرايت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا (قال)
هذا يقضى يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالكا قال ذلك في الذى
يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهاره انه يقضى يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم
يصله بالشهرين استأنف الشهرين ❦ قلت ❦ أرايت ان صام عن ظهاره شهرا ثم
جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهارا أيجزئه صومه ذلك في قول مالك (قال) يستأنف
❦ قلت ❦ لم (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من قبل أن يتماسا (قال)
فلا يسعه هذا الاكل والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم
والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالكا يقول في المظاهر ان وطئ ليلا
استأنف الصيام ولم يقل لى فيه عامدا ولا ناسيا وأرى ذلك واحدا ❦ قلت ❦
وكذلك من جامع فى الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك
ويبدله من قابل ناسيا كان أو عامدا ❦ قلت ❦ أرايت ان صام تسعة وخمسين يوما
ثم جامع ليلا أو نهارا أيستأنف الكفارة أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا
يجزئه تلك الكفارة ❦ قلت ❦ وكذلك ان أطعم بعض المساكين ثم جامع (قال) قال
مالك يستأنف وان كان بقى مسكين واحد ❦ قلت ❦ أرايت الطعام اذا أطعم عن ظهاره
بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله

تبارك وتعالى في التنزيل في اطعام المساكين من قبل أن يتماسا وانما قال ذلك في العتق والصيام (قال) انما يحمل الطعام عند مالك محل العتق والصيام لانها كفارة الظهار كلها فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحداً تجعل كلها قبل الجماع ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرايت اطعام ستين مسكيناً من قبل أن يتماسا فانه لم يذكر في الطعام من قبل أن يتماسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا ﴿ابن وهب﴾ وقال مسلمة بن علي وكان الاوزاعي يقول فان أطعم ثلاثين مسكيناً ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام ﴿ابن وهب﴾ وقاله الليث

﴿فيمن أخذ في الصيام ثم مرض﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة (قال) لا يكون ذلك له لانه اذا صح صام ﴿قلت﴾ أرايت ان تمادى به مرضه أربعة أشهر أيكون مولياً أم لا في قول (قال) انما قال مالك في المظاهر انه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضاراً فأما اذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من هذا فهذا اذا تمادى به المرض فليس بمضار ﴿قلت﴾ أرايت اذا تمادى به المرض كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض انتظر حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الاطعام (وقال) غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع وعليه الاطعام

﴿فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحد أيجزئه الصيام في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق قال مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهي تجزئه نفسها ان اعتقها عن ظهاره فان تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذي كان تظاهر منها ﴿قلت﴾

أرأيت ان كان يملك من المروض ما يشتري به رقبة أو له دار يسكن فيها ثمنها قيمة رقبة
أيجزئه الصوم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واجد لرقبة

❦ فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أيجزئه في قول مالك
(قال) لا يجزئه ذلك عند مالك ❦ قلت ❦ أرأيت ان أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين
مسكيناً أو صام شهراً أيجزئه (قال) لا يجزئه

❦ في الاطعام في الظهار ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك (قال) قال مالك يطعم مدّاً
بعد الهشامي لكل مسكين ❦ قلت ❦ حنطة أو شعيراً (قال) حنطة ❦ قلت ❦ والشعير
كم يطعم (قال) قال مالك في كفارة الايمان ان كان الشعير عيش أهل البلد أجزاً ذلك
عنه كما تجزئ الحنطة سواء يطعمهم من الشعير وسطاً من شبع الشعير والتمر مثل
الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعم الوسط منه أيضاً في كفارة الايمان وأرى ان يطعم
في الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مدهشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع
وانما يكون الوسط من الشبع في كفارة الايمان ❦ قلت ❦ هل يجزئه أن ينفدى ويمشي
ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار أو ينفديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا ينفديهم
أو ينفديهم ويعشيهم (قال) بلغني أن مالكا يقول في كفارة الايمان ان غداهم وعشاهم
أجزاً عنه ولم أسمع في الظهار أحداً يحد فيه غداء أو عشاء الا ما جاء فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ❦ قلت ❦ لم قال مالك مدّاً بالهشامي (قال) لان الهشامي هو بمد
النبي صلى الله عليه وسلم مدان الاثلاثا وهو الشبع الذي لا يعدله في الغداء والعشاء
فلذلك جوزه مالك (قال) ولا أظن من ينفدى ويعشى يبلغ أن يطعم مدين الاثلاثا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن ينفدى ويعشى في الظهار (قال ابن القاسم)
وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الاشياء مدّاً مدّاً بمد النبي صلى

الله عليه وسلم في الإفطار في رمضان وفي الأيمان وفي كل شيء مداماً بمدة النبي صلى
 الله عليه وسلم إلا في كفارة الظهر فإنه قال مالك مداماً بالهشامى وهو مدان الاثلاثا بمد
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كفارة الاذى مدين مدين بمدة النبي صلى الله عليه وسلم
 لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعم الكفارات في الأيمان مداماً بمدة النبي صلى
 الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعم الظهر لا يكون الا شبعاً لان اطعم الأيمان
 فيه شرط ولا شرط في اطعم الظهر ﴿قلت﴾ أرايت ما كان من كفارة في الإفطار
 في رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهر وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام
 شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكيناً (قال) قال مالك إنما يحمل ذلك محمل كفارة
 الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهر ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في
 رمضان إلا بالاطعام ويقول هو أحب الى من العتق والصيام (قال مالك) وما للعتق
 وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فلا طعام أحب الى
 ﴿قلت﴾ أرايت ان أعطى المساكين في كفارة الظهر الدقيق أو السويق أيجزئ
 كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجزئ السويق ولا
 الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق في شيء من الكفارات
 إلا أنى أرى ان أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذى وكفارة
 الظهر ان ذلك يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت الكفارات كلها ان أعطى من الذى هو
 عيشهم عندهم أيجزئ ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ﴿قلت﴾ أرايت
 ان أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئ في قول مالك
 (قال) نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يغدى ويمشى
 ويكون معه الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات
 من كيل الطعام أجزأ عنه ﴿قلت﴾ ولا يجوز في قول مالك أن يعطى في كل شيء من
 الكفارات العروض وان كانت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ ﴿قلت﴾
 ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كانت الدراهم قيمة الطعام (قال) نعم

لا يجزئ عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أطعم في كفارة الظهار نصفه مد نصف مد
حتى أكل ستين مداً بالهشامى فأعطى عشرين ومائة مسكين أجزئه ذلك (قال) لا
يجزئه وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مد بالهشامى حتى يستكمل ستين
مسكيناً لكل مسكين مد بالهشامى ﴿قلت﴾ ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً
ستين مداً (قال) نعم لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكيناً مداً مداً ﴿قلت﴾
فانما ينظر في هذا الى عدد المساكين ولا يانفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر في
هذا الى عدد المساكين اذا استكمل عدد المساكين فاكل لهم ما يجب لكل مسكين
أجزأه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم في الكفارة لم يجز
ذلك عنه وان أعطى ما نقصهم من الذى كان ينبغي له أن يعطيهم في الكفارة غيرهم
من المساكين لم يجزئه ذلك وكذلك هذا في جميع الكفارات كلها في فدية الاذى
لا يجزئه أن يعطى اثني عشر مسكيناً اثني عشر مداً ولكن يعطى ستة مساكين
اثني عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
في كفارة الافطار في رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد
نصف مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكيناً مداً مداً بمد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً مدين مدين وقد سئل الشعبي
في كفارة الظهار أ يعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة طعام ستين مسكيناً فقال لا اطعام
ستين مسكيناً كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم . من حديث ابن مهدي ﴿قلت﴾
أ رأيت ان أطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر واشتد حال
الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أجزئه أن يطعم ثلاثين مسكيناً بمد الثلاثين
الذين ذكرت لك من هذا الذى صار عيش الناس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك
لو أطعم ثلاثين مسكيناً في بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلاد عيشهم فيها التمر أو
الشعير فأطعم هناك مما هو عيش أهل تلك البلاد أجزئ ذلك عن ظهاره قال نعم
﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الكفارات قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان لم يجد الا ثلاثين

مسكينا أيجزته أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول
 مالك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي
 عن الرجل يردّد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (وقال ابن القاسم) وإن لم يجد
 عنده في بلاده فليبعث بها إلى بلاد أخرى وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن
 رجل كانت عليه كفارتان فأطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم
 كفارة اليمين الأخرى أو لم يجد غيرهم (قال) لا يعجنى ذلك ﴿قلت﴾ أكانت
 هاتان الكفارتان من شيء واحد أو شيئين مختلفين (قال) إنما سألوها مالكا عن
 كفارتين في اليمين بالله فقال ما أخبرتك ﴿قلت﴾ وإن افرقت الكفارتان فكانتا
 عن ظهار وعن افطار في رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من
 قوله في كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندي ﴿ابن وهب﴾ عن بشر بن
 منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل يكون عليه يمينان فيدعو عشرة
 مساكين فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد فيطعمهم فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم
 اليوم فإن حدث يمين أخرى فليدعهم من الغد إن شاء ﴿قلت﴾ أرايت أن أطعم في
 كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات أخاً أو أختاً أو والداً أو ولداً أو ذا رحم محرم
 (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال مالك لا يطعم في شيء من الكفارات أحداً من
 قرابته وإن كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شيء من الكفارات التي عليه
 ﴿قلت﴾ أيجزى في قول مالك أن يطعم مكاتبه (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا
 مكاتبه غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة (قال) وقال مالك ولا يجزى
 أن يطعم في الكفارات كلها إلا حراً مسلماً وقد قاله ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهما
 قال نافع نصراني وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصراني ويهودي وعبد ﴿قلت﴾
 أيجزى أن يطعم الاغنياء (قال) قال الله تعالى في كتابه فاطعموا مسكيناً فلا يجزئه
 الاغنياء ﴿قلت﴾ أرايت أن أطعم ذمياً أو عبداً في شيء من الكفارات أيعيد (قال)
 نعم أنه يعيد وكذلك أن أطعم الاغنياء أنه يعيد أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت أن أطعم بمضي

من قال مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وإن كانت نفقتهم لا تلزمه أيدياً أم لا (قال) لا يعيد ان كانوا مساكين (قال ابن القاسم) قلت للمالك الصبي الموضع أيطعم من الكفارات (قال) نعم إذا كان قد أكل الطعام ﴿قلت﴾ ويحسبه له مالك في العدد ويجعله مسكيناً (قال) نعم قال ابن القاسم وقال لي مالك إذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات وأنا أرى أنه ان كان في يمين بالله أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في كفارة الظهار أعطي بمد هشام وان كان في فدية الاذى أعطي مدني بمد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿الكفارات بالعتق في الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره ثم اشتري بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً الا أن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه فلا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم يوسر الذي أعتق بعد ذلك فيشتري النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى به له فيقتله انه لا يعتق عليه فلما كان اذا اشترى النصف الباقي لم يعتق عليه لم يجزئه عن ظهاره وان أعتق النصف في الذي اشترى عن ظهاره لم يجزئه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذى قبل والظهار لا يكون فيه تبعض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزئه النصف الباقي ان قوم عليه عن ظهاره ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوم عليه النصف الباقي لما أفسد فيه قبل أن يتم كفارته فصار هذا النصف معتقاً عليه بحكم ألا ترى أن الذي يشتري بشرط لا يجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه اذا ملكه لأنه لا يستطيع أن يملكه ملكاً تاماً وكذلك النصف الذي وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه عن

ظهاره (قال) لا يجزئه لأن مالكا قال من اشترى أحداً ممن يعتق عليه فأعتقه
 في ظهاره قال لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه الا رقة يملكها قبل أن تمتق عليه فكذلك
 مسئلتك هذه لانه لا يملكها حتى تمتق عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى أباً نفسه
 عن ظهاره هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لى مالك غير مرة لا يجزئه ﴿قلت﴾
 وكذلك ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن ظهاره أيجزئه (قال)
 لا يجزئه ذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك
 ﴿قلت﴾ أرايت ان وهب له أبوه قبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه
 ﴿قلت﴾ وكذلك ان أوصى له به قبله عن ظهاره (قال) لا يجزئه ﴿قلت﴾ وكذلك
 ان ورثه فنوى به عن ظهاره (قال) كذلك أيضاً لا يجزئ ﴿قلت﴾ هل يجزئ
 المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات (قال) قال مالك
 لا يجزئ ذلك ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من نجومه هل يجزئ في
 قول مالك في شيء من الكفارات (قال) لا يجزئ في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت
 ما في بطن الجارية هل يجزئه ان أعتقه في شيء من الكفارات (قال) لا يجزئ
 ﴿قلت﴾ ويكون حراً ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حر ولا يجزئ ﴿قلت﴾
 أرايت ان أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً
 يؤديه العبد اليه يوماً ما (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق رجل عبداً
 من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جماله له أ يكون الولاء للذى أعتق عنه
 ويكون الجمل لازماً للذى جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجمل له لازم
 والولاء له وهذا يشبه عندى أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك
 وهو حر والولاء له اذا أعتقه ﴿قلت﴾ أرايت اذا أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد
 الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ﴿قلت﴾ فان كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين
 (قال ابن القاسم) لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرايت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنوناً أيجزئ
 في قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ

في قوله وأما البرص فسمعت مالكا يقول في الاصم انه لا يجزئ في الكفارات
 فالاصم أيسر شأننا من البرص والبرص لا يجزئ (وقال) غيره في البرص ان
 كان خفيفاً ولم يكن مرضاً أجزأه ﴿قلت﴾ أرايت الخصى والمحبوب أيجوز في
 الكفارات في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني رأيت مالكا
 يضعف شأن الخصى في غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصى إماماً راتباً
 في مساجد القبائل أو في مساجد الجماعات والخصى إنما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من
 الباطل حين أنشوه وقد انتقص بدنه فقير الخصى أحب الي من الخصى في الكفارات
 ولا يعجبني أنا ذلك ﴿قلت﴾ هل يجزئ الاخرس في شيء من الكفارات (قال)
 قال مالك لا يجزئ ﴿قلت﴾ ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزئ ﴿قلت﴾
 أرايت المجنون الذي يحن ويقيق هل يجزئ في شيء من الكفارات (قال) قال مالك
 لا يجزئ وقد قال مالك لا يجزئ الاصم ﴿قلت﴾ وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق
 (قال) لا يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق عن ظهاره أو في شيء من الكفارات
 عبداً مقطوع الاذنين هل يجزئ ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
 الا أنه كره الاصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الاذنين عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾
 أرايت ان أعتق عبداً مقطوع الابهام أو الابهامين جميعاً أيجزئ في الكفارة في ظهاره
 أو في شيء من الكفارات في قول مالك (قال) لا يجزئ لان مالكا قد قال فيما هو
 أخف من هذا انه لا يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت الاشل هل يجوز في شيء من الكفارات
 في قول مالك (قال) لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت
 ان أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منهما ثم نوى به عن
 احدهما بعد ذلك (قال) لا يجزئ ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق عبداً عن ظهاره عن
 امرأتين جميعاً ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئ ذلك (قال) لا يجزئ ذلك وان
 أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصار ان
 أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا يجزئ ولا يجزئ أخرى بعدها وان جبرها

وانما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وان لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لانا علمنا أنه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الاخرى لم تبال الاولى لا يتهما كانت الاولى أو للآخرة الا أنه لا يطاق واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الاخرى وهذا أحب ماسمعتة ﴿قلت﴾ أرايت ما لم يذكر الله في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية (قال) قال مالك لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق الا مؤمنة وقال ولا يطعم في شيء من الكفارات الا مؤمن لا يطعم منها غير المؤمنين ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك في قول مالك (قال) قال مالك نعم يجزئه ﴿قلت﴾ فهل يجزئ مالك العتق في الكفارات في الظهار وفي الايمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المغيب اذا لم يكن عليه فاحشا (قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق في الكفارات فقال لي ان كان شيئاً خفيفاً أجزأ ذلك عنه وأحب ما فيه الى أنه ان كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئاً خفيفاً مثل العرجة الخفيفة والجدع في الاذن وقطع الامثلة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن يجزئ في الكفارات كلها اذا كان مؤمناً وما كان من ذلك عيباً مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصاناً فاحشاً أو ينقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه رأيت أن لا يجوز في الكفارات ﴿قلت﴾ أرايت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز في كفارة الظهار (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيراً اذا كان ذلك من قصر النفقة (قال) مالك وأحب ذلك الى أن يعتق من صلي وصام فعني قوله من صلي وصام أي من قد عقل الاسلام والصلاة والصيام (قال) ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول فقال ان رجلاً يختلف الى في ظهار عليه يريد أن يعتق صبياً فهيته عن ذلك وهو يختلف الى لأرخص له فلم أر حمل قوله ذلك اليوم الا أن الرجل كان غنياً فلذلك لم يأمره مالك بذلك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالكا عن المعجمي يشتريه فيعتقه عن ظهاره (قال) نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ (قال) قال مالك ومن صلي وصام أحب الى ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل

عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبأنه فرضي بذلك أيجزئه ذلك من ظهاره
ومن الكفارات التي وجبت عليه في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
الساعة ولكن مالكا قال إذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ما ظاهر منها فوجبت
عليه كفارة الظهار فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره ذلك أن ذلك مجزئ عنه
وكذلك قال مالك في الكفارات إذا مات الرجل وعليه شيء من الكفارات فكفر
عنه رجل بعد موته أنه مجزئ عنه فأرى أن ذلك مجزئ عنه إذا كفر عنه وهو حي
فرضي بذلك لأن مالكا قال أيضا في الذي يمتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس
أن الولاء للذي أعتق عنه وليس الولاء للذي أعتق وقد قال غيره لا يجزئ عنه
(وقد قال ابن القاسم) غير هذا إذا كان يأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى
أن الذي أعتق عنه بغير أمره أن قال لا أجزئ أن ذلك ليس بالذي يرد العتق وإن قال
قد أجزأت فانما أجاز شيئاً قد فات فيه العتق ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول
ثم يعمدون لما قالوا فتحرير رقبة فإذا كفر عنه قبل أن يريد العودة فقد جعلت الكفارة
في غير موضعها ألا ترى أنه لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة ثم أراد العودة لم يجزه
ذلك وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون إذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال
الله ثم يعمدون فمضى يعمدون يريدون أن ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرايت أن أعتق
عبداً عن ظهاره وفي يد العبد مال فقال له سيده أعتقتك عن ظهاري أو عن شيء من
الكفارات على أن تعطني هذا المال الذي عندك فقال إذا كان المال عند العبد قبل أن
يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق ديناً فلا بأس بذلك لأن هذا المال قد كان
للسيد أن ينزعه وإنما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا
وسأله رجل عن رجل أوصى إليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها
إلا أن يدفع العبد إلى سيده مالا (قال) إن كان يتقده العبد فلا بأس بأن يتباعه الوصي
ويعتقه عن الذي أوصى فردد عليه الرجل فقال أنه إنما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم
أدخل في ذلك بشيء والقائل أنا لم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري (فقال) قال

مالك أليس يدفع اليه ذلك فقد آ قال بلى قال فاشتره فأعتقه عن صاحبك ولا شيء عليك وهو يجزئ صاحبك . فستلثك تشبه هذا وأخف لانه انما يأخذ ماله من عبده وقد كان يجوز له أن يأخذه فلا بأس أن يشترط أخذه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عمر ومقل بن يسار صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشتري بشرط في العتق الواجب (وقال) ابن وهب وربيعة لا يجزئ الا مؤمنة (وقال عطاء) لا يجزئ الا مؤمنة صحيحة (وقال) يحيى بن سعيد وابراهيم النخعي في الاعمى لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله (وقال ابن شهاب) لا يجزئ مجنون ولا أعمى ولا أبرص (وقال يحيى) ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم والحسن يجزئ الا عور وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله (وقال) ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشمسي لا تجزئ أم الولد (وقال) ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق وان أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالوا يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمر وربيعة (قال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزئ الصبي الصغير الموضع في الكفارة وقاله الليث . والاجر على قدر ذلك بلفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

— فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام شهراً قبل رمضان ورمضان وينوي بـرمضان شهر ظهاره جاهلاً يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام آخر (فقال) لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة فقال لي لا أرى ذلك يجزئ عنه وليتدى الصيام شهرين متتابعين أحب الي (قال)

فقلت له يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه فقال وما حملة على ذلك فقلت الجهالة ويظن أن ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندي بالين وقال وأحب ذلك الى أن يتبدى (قال) فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهري صيام التظاهر فرض فيهما فأفطر فقال انى أخاف أن يكون انما هيح عليه مرضه السفر حر أو برد أصابه ولو أستيقن أن ذلك من غير حر أو برد أصابه لرأيت أن يبنى على صيامه ولكنى أخاف

❦ في أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته ❦ -

❦ قلت ❦ أ رأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من صيام أليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك (قال) نعم هو سبيله عند مالك في جميع ذلك ❦ ابن وهب ❦ عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار في الرجل يفطر في اليوم المغمى يظن أن الليل قد دخل عليه في الشهرين المتتابعين (قالا) نرى أن يبذله ولا يستأنف شهرين آخرين ❦ ابن وهب ❦ وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن ❦ قلت ❦ أ رأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسيا أو نهارا (فقال) قال لى مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بمض الصيام من قبل أن يظأ أو تصدق بحل الصدقة قبل أن يظأ ثم وطئ (قال) فقال مالك يتبدى الصيام والطعام (قال ابن القاسم) ولم يقل لى مالك ناسيا لافى ليل ولا في نهار ولكنى أرى أن يكون ذلك عليه وان كان ناسيا لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التى وجبت عليه ولو طلقها قبل أن يمسه وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقى من الكفارة (قال) فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه اياها ناسيا كان أو متمعدا ليلا كان أو نهارا ❦ قال سحنون ❦ وقد قال بعض رواة مالك وهو ابن نافع اذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأنتم ان ذلك يجزئه لأنه حين ابتداء كان ذلك جائزا له ولأنه ممن كانت

المودة له جائزة قبل أن يطلق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه (قال) نعم هذا قول مالك لي وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا ﴿قلت﴾ أرايت ان ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعد ما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر (قال) قال مالك نعم لا يطؤها اذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثاً أو واحدة ﴿قلت﴾ أرايت من ظاهر من امرأته أنه أن يطأ جواريه ونسائه غيرها قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة أيضاً في قول مالك (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلاً

❦ في القيء في صيام الظهار ❦

﴿قلت﴾ أرايت من تقيأ في صيام من ظهار أيستأنف أم يقضى يوماً مكانه يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوماً يصله بالشهرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

❦ في مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم ❦

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من مرض في صيام الظهار فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام صام وبني على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوماً من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبين (قال) ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت في الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أتستأنف أم لا (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين ﴿قلت﴾ أرايت رجلاً ظاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فرض أيجوز له أن يطعم (فقال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً الا أن مالكا قال لي اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه ان

صح بنى على ما صام فان فرط حين صبح استأنف الشهرين ﴿قلت﴾ أرايت قول الله تبارك وتعالى في كتابه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئا الا أنه عندى الصحيح الذى لا يقوى على الصيام من كبر أو ضعف فان من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام واني لأرى أن كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس أنه ان ظاهر وهو فى ذلك المرض انه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدرى أيرا منه أم لا يرا لطول ذلك المرض به ولعله أن يحتاج الى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان إياسا (وقال) أشهب الا أن يطول مرضه وان كان يضمن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة فى صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرض الله عليها

❦ فى كفارة المتظاهر ❦

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة له فى غير مرة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا يجزئه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أيجزئه ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها (فقال) نعم يجزئه ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ليس لهن من ولاهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزاء وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبة فان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الأربع لم تجزئه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزئ عنه ذلك ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشى واحدة من نساءه لم ينوها بعينها

لم يكن له أن يطأ حتى يمتق الرقبة الرابعة فيطوئن ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها لم تجزه الثلاث حتى يمتق رقبة فيجوز له الوطء حين أعتق ثلاثاً عن ثلاث ولم يمتقن عن جميعهن لانا لا ندرى أيتهن الباقية فلما أعتق الرقبة الرابعة كان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك أن اثنتين ممن بقي قد وقعت لهن الكفارة والاخرى التي ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يمتق رقبة احتياطاً للتي بقيت فتستكمل الكفارة وأما الذي لا يجزئ عنه أن يمتق رقبة اذا ماتت واحدة منهن أو طلقها اذا أعتق ثلاثاً عن أربع فينثذ يكون قد جمل لكل واحدة منهن في العتق نصيباً فلا تجزئه حتى يمتق أربع رقاب سواهن (قال) وإن صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك الكفارة عنهن أشركهن جميعاً في صيام كل يوم كما أشركهن في العتق لم أر ذلك يجزئ عنه إلا أن ينوى بالصيام كفارة كفارة وإن لم يوقع ذلك على واحدة من نسائه بمينها كما وصفت لك في العتق فيجزي ذلك عنه وأما الطعام فأرى أن ذلك مجزئ عنه وذلك أني رأيته مجزئاً عنه لانه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث اللاتي بقين عنده بقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطعم اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الاخرى بعد ذلك أربعين وعن الاخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقي بعد ذلك عنهن أجزاءه فلذلك رأيته مجزئاً عنه وإن لم ينو واحدة منهن فمن ماتت منهن فعل في أمرها كما فسرته لك يجبر ما بقي من الكفارة ويسقط قدر حظها لانه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة من واحدة فهذا الذي أرى والله أعلم بالصواب إلا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الاطعام في كل مسكين فلا يجزئ ذلك عنه إلا أن ينوى به مداً لكل مسكين في كفارته وإن لم ينو امرأة بمينها فذلك يجزئه لانه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذي أرى والله أعلم ﴿قلت﴾ أرايت رجلاً ظاهراً من أربع نسوة له في كلمة واحدة فصام شهرين متتابعين عن

واحدة منهم فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصوم عنها
 أفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى بالصوم عنها فقال نعم ﴿قلت﴾ ولم وانما نوى
 بالصيام واحدة منهم (قال) لانه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة كقوله والله
 لا ألبس قميصاً ولا آكل خبزاً ولا أشرب ماءً ثم فعل واحدة منهم حث فوجب
 عليه الكفارة ولا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه ان فعله لو فعله (قال) ومما
 يبين لك ذلك أيضاً أنه لو كفر في قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل
 الحنث وقد قال مالك أحب الي أن يكفر بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث
 رجوت أن يجزئه في هذه الاشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهم وان نوى
 بالكفارة عن شيء واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان أراد أن يفعله ولم يخطر له
 الاثنتان الباقيتان في كفارته وانما أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل
 بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فانه لا يجب عليه كفارة
 أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الاولى من الثلاثة الاشياء التي حلف عليها (قال)
 وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعنق رقبة أن لا يظأ امرأته فكان في
 ذلك مولياً فأخبر أن الایلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك ارادة اسقاط الایلاء عنه أترى
 ذلك مجزئاً عنه ولا ایلاء عليه (فقال) نعم وان كان أحب الي أن لا يعتق الا بعد
 ما يحنث ولكن ان فعل فهو مجزئ عنه فهذا يبين لك ما كان قبله (قال) ومما يبين
 لك ذلك لو أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة له في كلمة واحدة فوطي واحدة منهم
 ثم كفر عنها ونسى الباقيتين أن يدخلهما في كفارته وانما أراد بكفارته لمكان ماوطي
 من الاولى كان ذلك مجزئاً عنه في الثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقي شيء (قال)
 وقال مالك من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل (قال) يستأنف ولا
 يبنى وكذلك الاطعام لو بقي من المساكين شيء

— جامع الظهار —

﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها (قال)

قال مالك نم تمنعه نفسها (قال) ولا يصلح له أن ينظر الى شعرها ولا الى صدرها (قال) فقلت لمالك أفينظر الى وجهها (فقال) نم وقد ينظر غيره أيضا الى وجهها ﴿قلت﴾ فان خشيت منه على نفسها أترفع ذلك الى الامام قال نم ﴿قلت﴾ ويرى مالك أيضا للامام أن يحول بينه وبينها (فقال) بلغني ذلك عن مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارجمها ولم يشهد على رجعتها فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد (قال مالك) قد أصابت ونم ماصنعت ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يحج ثم الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه (قال مالك) يمضي على صيامه ﴿قلت﴾ وان كان أول يوم صام وجد ثمن الهدي (فقال) قال مالك ان شاء أهدي وان شاء تمادى في صيامه ﴿قلت﴾ وكذلك صيام الظهار اذا أخذ في الصيام ثم أيسر (فقال) قال مالك اذا صام يوما أو يومين في الظهار ثم أيسر فليعتق أحب اليّ وان كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه (قال ابن القاسم) وقتل النفس عندى مثل الظهار ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أراد الصيام في جزاء الصيد (فقال) يصوم مكان كل مد يوما في قول مالك (وقال مالك) في الأذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين وكل شيء من الكفارات أيضا سواء كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام في الجزاء فكل شيء من هذا مداً مداً لكل مسكين (وقال مالك) في كفارة الظهار انه ان لم يجد الا ثلاثين مسكينا فاطعمهم ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين مداً الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا

﴿تم كتاب الظهار من المدونة الكبرى بحمد الله وتوفيقه وصلى الله﴾

﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا﴾

﴿ويليه كتاب الايلاء واللعان﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾

﴿ ما جاء في الايلاء ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان حلف أن لا يظأ امرأته أربعة أشهر أن يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر يمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقتل من امرأته من جنابة أن يكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها بحج أو بعمرة أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أن يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلي أن أصلى مائة ركعة أن يكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أن يكون موليا في قول مالك (قال) قال لى مالك في رجل قال لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك انه مول فكذلك مستثنتك عندي تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يظأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان السكا قال في الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حاشا فرأى مالك انه مول وكأن من حجه أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أ كنت أطلقها فكذلك
عندي كل ما لا يستطيع فعله والنيء فيه لم يجعل عليه بطلاق لعلها أن ترضى فلا يكون
فيه ايلاء . ومما بين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتي أمس السماء فلي كذا
وكذا فقالت لا أريد أن تطأني وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿ قال سحنون ﴾
الا أن المرأة ان قامت في الامرين جميعا على زوجها قبل مضي الاربعة أشهر
أو بعد مضيها فان الذي حلف بطلاق البتة أن لا يبطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا
يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيء . وأما الاخرى فان قامت قبل مضي
الاربعة أشهر لم يجعل عليه بشيء لان فيه الوطء وبه يحنث وان قامت بعد مضي
الاربعة وقف فاما فاء فأحنث نفسه والا طلق عليه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
ان قربتك فلي كفاارة أو قال على يمين أ يكون موليا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان قال والله لا ألتقي أنا وأنت سنة أ يكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال)
سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان
كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ان الايلاء في المسيس فلو أن رجلا حلف أن لا يكلم
امراته سنة فان كلمها فهي طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو
أن رجلا حلف أن لا يبطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع
أو يطلق وان مضت الاربعة الاشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما
مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى يفيء أو يطلق ﴿ ابن وهب ﴾ قال
يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسه فلا نرى ذلك
يكون من الايلاء ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن
يحلف في المسيس

﴿ فيمن قال لامراته والله لا أطوك ان شاء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أ يكون موليا وقد

استثنى في يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انه لا يكون موليا ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذي استثنى في يمينه هل له أن يظاً بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا كان له أن يظاً بغير كفارة فلم جعله مالك موليا وهو يظاً بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يظاًها فلها أن توقفه لان اليمين التي حلف بها هي في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها يمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امراته ذلك وان كان له أن يظاً بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف يمين فيها استثناء فهو حالف وان كان في يمينه استثناء

﴿فيمين قال على نذر أن لا أقربك﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال على نذر أن لا أقربك (قال) اذا قال على نذر في قول مالك هي يمين فاذا كانت يميناً فهو مول ﴿قلت﴾ أرايت ان قال على عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون موليا (قال) هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيمانا فهو مول ﴿قلت﴾ فان قال على ذمة الله (قال مالك) أراها يميناً (قال ابن القاسم) وأراه موليا ﴿قلت﴾ أرايت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هذه كلها ايمان ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا (قال) قال لي مالك في أشهد ولعمري ليستا يمينين ﴿قلت﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لي مالك في أقسم انها ليست يمينين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه موليا لأنها يمينين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أنا يهودي وأنا نصراني ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يميناً في قول مالك واذا لم تكن يميناً لم يكن موليا ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسي ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لي مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقله عندي أعزم مثل قوله أقسم ﴿قلت﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لان مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليغيتها أوليسوءها فتركها أربعة أشهر فوقفته أكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتى سنة فهي طالق أو قال على هدى أو عتق فضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الايلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حلف ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بغير يمين حلقها ولو قال على مشي أو عتق أو هدى أو عهد أو قال مالى فى سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أطؤك فلما مضت الاربعة الاشهر وقفته فقال لم أرد بقولى الايلاء وانما أردت أن لا أطأها بقدى (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت فى الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك فى هذه الدار فضت الاربعة الاشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله انى أردت أن لا أجامعها فى هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها

— فيمن قال والله لا أطؤك فى دارى هذه سنة أوفى هذا المصر —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك فى دارى هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى منى وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها فى دارى هذه فأنالو شئت جامعتها فى غير دارى بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكنى أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأنى أخاف أن يكون مضارا ألا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أطؤك فى هذا المصر أوفى هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطؤك حتى أخرج منها فإذا كان خروجه يتكاف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه إذا قال والله لا أطأ امرأتى ولك على حق كأنه قال والله لا أطأ حتى أفضيك حقتك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أفضيك حقتك أنه مول

— فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما استقبل حرّ —
﴿ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حرّ (قال) لا شيء عليه وقد قال لى مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حرّ أنه لا يعتق عليه شيء مما سمى لأن هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإذا عم في العتق وفي الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حرّ (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنت بها الا أن يشتري عبداً بالفسقاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حائثا في شيء يقع عليه حنت فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنث بالفيء حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل في الساكنين صدقة (فقال) لا شيء عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلاث ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيد بالفسقاط فهو صدقة ان جامعته أ يكون موليا أم لا في قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرته لك في العتق ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ان جامعته فملى صوم هذا الشهر الذي هو فيه بعينه أ يكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يضم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أ يكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شيء فهذا الذي يكون عليه قضاء الايام التي جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لا يكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذي باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطوك في هذه السنة الا يوما واحداً أ يكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يظاً فان وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقربك حتى تقطعي ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده^(١) (قال) وقال مالك وبلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تقطعي ولدي (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذي يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن^(٢) حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذي أقسم الاعتزال لامرأته حتى تقطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحرى الخير كالمضار فلا يراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب

(١) وجد بهامش الاصل هنا ما نصه قال فضل ولو قال والله لا أطوك هاتين السنتين حتى تقطعي ولدك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يومئذ موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون في ديوانه وقال أصبغ هو مول لانه يفر من وطء بمنقده به عليه ايلاء اه

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فان حلفه الخ كنبه مصححه

﴿ فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوي الجماع ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوي الجماع فضت سنة قبل أن توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن ينفى فطلقت عليه ثم ارتجمها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضى عدتها ولم يمسا أخرى رجعت ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسا بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسا (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنعه من الجماع ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر على حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم ينفى فطلق عليه السلطان فارتجمها مكانه فضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً أ يكون لها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا لأن اليمين التي زادنا هي تؤكد ألا ترى أنه لو وقف فخنث نفسه ان الخنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى النبي فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) في رجل حلف ليجلدن غلامه جلدًا يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار العبد اليه بشيء من الملك الاول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصير اليه العبد حتى تنقضي عدتها بانته منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كبير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار في رجل حلف بعق غلامه ليضربنه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لاني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكني أنقضه الى حرية

﴿ فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يوقت ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعله فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا يستطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله ففيه وفيه فعل ما حلف عليه ليفعله ولا يمكنه الخروج ففيه لان في هذين ليس بالوطء انما فيه فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله فن هاهنا لا يكون بسبيل الحث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يمد له في أجله للمعذر الذي به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له في الاطلاق عليك فكذلك الخائف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى الفى فترك الخروج الذى له صار بسبيل الحث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حث حين تركت ما قدرت عليه من فملاك ما حلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ماهو بره ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر في يمينه وسقط حلقه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارجع وفصل الحج والخروج قبل أن تنقضى المدة كانت امرأته وكانت رجعت ثابتة له لانه قد بر في يمينه وقد فاء لان فيه فعله كما أن في المولى نفس الايلاء الوطاء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بمسد الاربعة الاشهر لترك الفى ثم ارجع فان

صدق رجعت به فيه وهو الوطء قبل انقضاء العدة بثبت رجعت وسقطت عنه
 اليمين **ابن وهب** عن يونس بن يزيد عن ربيعة في الرجل يقول ان لم أضرب فلانا
 فأمرأته طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضرب
 رجلاً مسلماً وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربته إياه لو ضربه خديمة
 من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر
 به ولا نعمة عين

— فيمن حلف على فعل غيره —

قلت فان قال يافلان امرأتى طالق ان لم تهب لى ديناراً (قال) يحال بينه وبينها ولا
 يدخل عليه في هذا الايلاء، ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى مما حلف عليه
 فان وهب له المحلوف عليه ما حلف عليه والافرق السلطان بينهما مكانه **قلت** وهاتان
 المستلتان جميعاً قوله مالك قال نعم **قلت** أرايت الرجل يقول لامرأته وهى
 نصرانية أنت طالق ان لم تسلمى (قال) قال مالك ليس في هذا ايلاء، ولكن
 يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والافرق بينهما مكانه وكذلك بلغنى عن مالك
 فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فعلاً ان ضرب لذلك أجلاً خلى بينه وبين
 امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل
 ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فانه هو فتح ذلك
 على نفسه في اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) في الذي يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق
 امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر
 أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتى أفريقية وبني في أربعة أشهر
ابن وهب قال الليث قال ربيعة في الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها
 انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

﴿ في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ﴾
﴿ ليست له زوجة والله لا أطوك ﴾

﴿ وقال ﴾ ابن نافع قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه ان له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة نظر اليها ليست له زوجة والله لا أطوك فتزوجها بعد ذلك أيكون مولياً ان تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له زوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدل على أن الذي آلى من تلك المرأة وليست له زوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها في قول مالك وقد قال الله تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بمالك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء في قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه في اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال في رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعاً ألا ترى لو أن رجلاً نظر الى امرأة فقال لها أنت على كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا أن يكون حين قال لها أنت على كظهر أمي أراد بذلك أي ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فيكون مظاهراً بما نوى فهذا في الظهار اذا قال لها أنت على كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي انه ان تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدل على أن الطلاق والظهار وقعا جميعاً معاً في قول مالك فالإيلاء ألزم من هذا فقد وقع الإيلاء والطلاق جميعاً معاً وانما أخبرتك أن الإيلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة في قول مالك فقال والله لا أقرب فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة فقال لها أنت على كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوي ان تزوجتك فهذا كان الإيلاء ألزم من الظهار والإيلاء لازم في مسئلتك

— فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق —

﴿أو آلى من امرأته وهي صغيرة﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوجها فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالفاً ويسقط الإيلاء ﴿قلت﴾ أ رأيت ان آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى هذا مولياً ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء ﴿قلت﴾ أتوقفه يوم بلغت الوطء ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت (قال) بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أ يطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله مولياً ولا يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ﴿قلت﴾ لم لا يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحث الا بالفعل وليس هذا أجلاً

طلق اليه وانما هذا فعل طلق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهي ان تركته ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليه طلاق أبداً الا أن يجامها فيها ووجه لا يقع عليها طلاقه أبداً لانها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكر أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفیء لان باقي وطئه لا يجوز له فلذلك لا يمكن منه ﴿قال سخنون﴾ وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن من الفیء اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً ﴿سخنون﴾ وهذا أحسن من هذا الذي فوق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم آلى منها أيكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضى العدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته عدى ميمون حرّ ان وطئتك فباع ميمونا أيكون له أن يطأ امرأته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشترى ميمونا بعد ذلك أيتق عليه بما وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يفتق عليه ﴿قلت﴾ فهل يكون موليا من امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مول لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى العبد حنث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار موليا

❦ في الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى ❦

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركا حتى انقضت عدتها أيكون له أن يطأ امرأته التي كان موليا منها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان تزوج التي كانت حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق هذه التي نكح (قال) ان وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج أيكون موليا من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعتق عبده أن لا يظأ امرأته فبات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق التي آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها مادامت هذه التي آلى بطلاقها من الاخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطلاق صاحبها ثم طلق التي آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف به فانه مول من امرأته هذه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فقلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عدها أبقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت عدها قد انقضت فوطئ هذه التي تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطئ هذه التي تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أ يكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالكا كان يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمين فأنت طالق فقال هو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فبات احداهن أو طلقها البتة أ يكون موليا من البواقي وان وطئ شيئا منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يظأ نساءه الأربع في كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن أبقع عليه اليمين في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان وطئ الاوخر فأتا بطؤون بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث في الاولى سقطت اليمين فوجب عليه الكفارة بوطء الاولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أجمعه على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿قلت﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أنطلق عليه امرأته قال لا ﴿مالك بن

أنس ﴿ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الايلاء شيئاً حتى يوقف ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فضت أربعة أشهر فلما أن يمسكها كما أمر الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وان مضت الاربعة الاشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وان مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وان مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعو فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان علي بن أبي طالب يقول وان مكثت سنة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته والله لا أطوك الا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أكون مولياً (قال) نعم والايلاء له لازم ألا ترى ان مالكا يقول في الذي يقول والله لا أطوك حتى أقضى فلانا حقه انه مول ﴿ قلت ﴾ فإف وقفته فقال دعوني حتى أخرج الى تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد من قريته مثل ما يختبر بالفيتة فذلك له وان كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزداد في الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندي بمنزلة ما لو قال ان وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضى فلانا فأنت طالق فضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضى وأنا أفىء والمحلوف عليه غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفىء فيترك اليه فذلك له وان كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارجع ان أحببت ولقد قال مالك في الذي يقول

والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد
 كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى اقضي فلانا ﴿قلت﴾ أرايت ان جامعها بين نخذيها
 بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أيكون حاشا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا
 فيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك النىء الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه
 الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾
 ويكون عليه الكفارة حين جامع بين نخذيها في قول مالك (قال) ان كان نوى
 الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأننى سمعت مالكا يقول في رجل قال
 لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو
 الفرج بعينه فأراه حاشا لأننى لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان
 لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعنق رقبة بعينها أو بطلاق
 امرأة له أخرى فحنث بعنق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون
 مولياً وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾
 وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فلا ايلاء عليه كما هي حتى يجامع وهو أعلم في
 كفارته لانه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة في الوقف
 ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجها الا النىء وهو الجماع أو يطلق عليه الا
 أن تكون يمينه في شىء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن
 تكون يمينه بعنق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر^(١) عن مالك
 في اليمين بالله مثل هذا

— فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها —

﴿قلت﴾ أرايت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت
 امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الخ) كذا في نسخة وفي أخرى بدله وقد أخبرني به ابن نافع عن مالك
 فليحذر اه كتبه مصححه

ولكن يكتب الى الموضع الذى هو فيه فيوقف فاما فاء واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الكفارة والا طلق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس سألت ربيعة هل يخرجها من الايلاء أن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وقف في موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته الا بالكفارة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وقف في موضعه الذى هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال يخبر المرأة والمرتين فان فاء والا طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أنا أفي . وهي حائض (قال) يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته في قول مالك كما تعرف فيئته الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون في هذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئته الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبي حازم وابن دينار ان عرض له فبس في سجن أو بمرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أتني أم تفارق فان قال أنا أفي . ولكني في عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تمتق غلامك ان كنت حلفت بمتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين وتكون قد بينت لنا صدقك وانما فيئتك التي تسألنا أن ننظر اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيئته واما أن تجد سبيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أخت أو أفي . ولا أعتق فليست تلك فيئته وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجبل الایلاء وهو مريض فوقفته فلم يني فطلق عليه فسات من مرضه ذلك
 أثره امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجمله فأرآه **قلت** **﴿** أرايت ان
 كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الایلاء وهو مريض فوقفته أ يطلق عليه
 السلطان أم لا (قال) يطلق عليه ان لم يني فان فاء وكان لا يقدر على الوطء فان له في
 ذلك عذراً . ومما يعلم به فيثته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو
 صدقة بعينها أو حلف بالله فان فيثته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك)
 وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل
 هذا **﴿** قال ابن القاسم **﴿** فان لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته بما
 يكفرها فان الفيئة له بالقول فن صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطء
 والا طلقت عليه **﴿** قلت **﴿** أرايت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل
 أجل الایلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه
 (قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيثته تلك تجزئه حتى يصح
 فاذا صح فاماً وطئاً واما طلقت عليه **﴿** قال سحنون **﴿** وهذه الرواية عليها أكثر
 الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا **﴿** قلت **﴿** أرايت ان
 كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبي أن يجامع أطلق عليه امرأته أم لا (قال)
 لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو
 في سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك **﴿** قلت **﴿** أيحنت اذا فاء بلسانه وهو مريض
 في قول مالك (قال) لا يحنت وانما يحنت اذا جامع **﴿** قلت **﴿** هل تجزئه الكفارة
 في الایلاء قبل أن يحنت ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك
 ذلك له اذا كان في المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحاً فكفر في الایلاء قبل
 أن يحنت ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحاً فأحسن ذلك أن يحنت
 ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنت أجزاء ذلك **﴿** وقال ابن القاسم **﴿** سألنا مالكا عن
 لرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عذر حتى يطاء أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له حديث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهلهم فكتب الى أمراءهم اما أن حملوهن اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهن (قال مالك) وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيباً فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقدر أن يطاءها وعلم أن الذي ترك من ذلك إنما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿قلت﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أوقف بعد الأربعة الأشهر أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الإيلاء على من يستطيع الفتيحة بالوطء ومثل ذلك الخصى الذي لا يطاء يولى من امرأته أوقف بعد الأربعة الأشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

— فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة —

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهي مستحاضة فوقته بعد مضي الأربعة الأشهر فطلق عليه السلطان فكانت في عدتها وعدتها سنة فارتجما فضت أربعة أشهر من بعد ما راجما قبل أن تنقضي عدتها أوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولكن ينظر به ما دامت المرأة في عدتها فان وطئها في العدة فهي رجعة والا فليست برجعة ﴿قلت﴾ ولم لا توقفه لها وهي ان ماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجما فماتت في العدة اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضي عدتها فكذلك مسئلتك بل هي هذه بعينها ولا يوقف الرجل في الإيلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع في العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست
 رجعت برجمة وتصير أحق بنفسها فهذا يدل على أنه لا يوقف في الايلاء عند مالك
 مرتين وانما حبستها العدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها
 تطليقة فضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال
 مالك نعم لها أن توقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فضى
 أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع
 الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثاني فاذا مضت أربعة أشهر من يوم
 تزوجها التزويج الثاني وقفته ان أحببت ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت
 عدة الطلاق بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه
 فزوجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تنيء وأما أن تطلق (قال)
 لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضي أربعة أشهر من النكاح الثاني لان الملك الاول
 قد سقط فقد سقط الاجل الذي مضى من الايلاء الذي كان والا يلاء لازم للزوج
 بتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني ﴿قال ابن القاسم﴾ قال
 مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الا شهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر
 وقفته أيضاً وطاق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بالثلاث
 ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان شاء والا طلق
 عليه السلطان (قال مالك) وكذلك في الظهار والا يلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث
 تطليقات طلقها بترك النية أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط
 عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر
 عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثاً ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط
 عنه الايلاء ولا الظهار ألا تري أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدل
 على أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد
 الاربعة الا شهر فلم يفى ففرق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقي من

الوقت الذي آلى اليه أربعة أشهر سواءً أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فإذا آلى ثم طلق فضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويكون للزوج أن يرتجعها إذا طلق عليه السلطان حين أبي النقيء (قال) قال مالك نعم له أن يرتجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿قلت﴾ أرايت إذا ارتجعها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعة أم لا لم يطأها في عدتها ﴿قلت﴾ ويكون الزوج موسماً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجعها قال نعم ﴿قلت﴾ فإذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها في قول مالك (قال) نعم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعته ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت للمالك فإذا صح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرق بينهما إذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت للمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الأولى تكفيها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومحل ذلك عندي إذا لم يخل بها في العدة فإن خلاها في العدة وأقر بأنه لم يطأ فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للأزواج من ذى قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة رجعة ﴿قلت﴾ أرايت أن قال الزوج قد وطئها وقالت المرأة لم يطأني (قال) فإن القول قول الزوج يصدق ويحلف

— في الذي يولى من امرأته قبل أن يبنى بها —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقعه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقته بعد الأربعة فلم يفي فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لا رجعة له عليها لانه لم يطأها في هذا الملك من بعد ما عقد
نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها ﴿قلت﴾ أرأيت
لو أن رجلاً حرّاً وتحت مملوكة آلى منها كم أجل إيلانه هذا من هذه الامة في
قول مالك (قال) قال مالك كل حرّ آلى من أزواجه حرّاً كنّ أو إماء مسلمات أو
مشركات من أهل الكتاب حرّاً فأجل إيلانه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك الى
النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحت حرّاً وإماء مسلمات أو مشركات
حرّاً من أهل الكتاب فأجل إيلانه شهران وإنما ينظر في هذا الى حال الرجال
لا الى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والمدة على النساء فكذلك
أجل الإيلاء للرجال ﴿قلت﴾ أرأيت اذا آلى منها وهو عبد وهي أمة فوقفته بعد
الشهرين فلم ينفى فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهي في عدتها انتقل الى عدة الحرّ
ويملك الزوج الرجعة في ذلك أم لا (قال) قال مالك في الامة اذا أعتقت وهي في عدتها
من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبنى على عدتها عدة الامة
ولا تنتقل الى عدة الحرّ لان المدة قد لزمت الامة حين طلقها ولا يلتفت في ذلك
الى العتق فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها
فلما مضى شهر عتق العبد فضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعهده فضى الشهرين
من يوم آلى فقال الزوج أنا حرّ ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك في عبد طلق امرأته
تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقي من طلاقه تطليقة واحدة (قال
مالك) الإيلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الإيلاء وهو عبد فأعتق
بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التي تحول اليها بعد العتق لان الإيلاء قد لزمه وهو عبد
فأجله في الإيلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكاً قال انما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدل
على قول مالك أو لا ترى أن مالكاً قال في الامة يطلقها زوجها فتعتد بعهدها ثم
تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرّ لان المدة قد لزمها يوم طلقها زوجها وهي أمة
فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون مولياً في

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعق جارية ان اشتراها فأنى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أسيدته أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ما قال لي ان سيدة أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أره أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته الممين ﴿قلت﴾ أرأيت ايلاء الذمي اذا حلف بعق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلأؤه لان الايلاء يجر الى الطلاق انتهى

— بسم الله الرحمن الرحيم —

— ما جاء في اللعان —

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الامة أو الامة تحت الحر أو الحره تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله على ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لي ويدراً عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارآني أزني أشهد بالله مارآني أزني قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قلت﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمعه من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله ما زنت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز جميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان إذا قذفها **﴿ابن وهب﴾** وقال عبد العزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وإن للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها **﴿قلت﴾** لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك (قال) إذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة **﴿قلت﴾** رأيت أن ادعى رؤية وتدعى أنه لم يجتمع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد أن أحب أن يلاعن وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد أن جاءت به وإنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك **﴿قلت﴾** وهل بين الحرة والعبد أو الأمة والحر لعان في قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الأمة على ما فسر لك من الحر والنصرانية أنه لا لعان بينهما إلا في نفي الحمل **﴿ابن وهب﴾** عن يحيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا (قال) إن كان يبرأ من حملها فانه يلاعنها لمكان ولدها وإن كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك (وقال) يحيى بن سعيد في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك **﴿قلت﴾** لابن القاسم أين تلاعن النصرانية في قول مالك (قال) في كنيسة حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله **﴿قلت﴾** لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) في المسجد وعند الامام **﴿قال سحنون﴾** وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية

— ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه —

﴿قلت﴾ أي الساعات يلتعن فيه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن في

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في
 قول مالك والزوج انما يلتعن في المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا
 تحضر لأنها تمنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في
 كنيسة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية في كنيسة
 ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدل
 على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج
 أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للعان المسلم ناساً من المسلمين (قال) قال مالك
 يلتعن في دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للامام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن
 بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ أرايت اتمام اللعان بين الزوجين أهى الفرقة بينهما
 أم حتى يفرق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين
 ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمر الزوج والمرأة خلفاً بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب
 عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان في دبر صلاة الظهر
 أو العصر وما كان في دبر العصر أشدهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت المتلاعن اذا
 أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك
 لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة في
 المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم
 ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لا شك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن
 شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني
 ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن التلاعن هي البتة
 ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبداً وعليها عدة المطلقة وان كان لها عليه مهر وجب عليه
 ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا
 مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحدة وكانت امرأته ﴿ابن وهب﴾ وحدثني يحيى بن أيوب عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان يقول في الملاعن انه ان أ كذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحدة ولم يفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظهر بأمراته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أتردها اليه (قال) لا وقد مضى اللعان ﴿قلت﴾ أفيتزوجها من ذى قبل قال لا ﴿قلت﴾ لم وقد مضى اللعان (قال) ومن يدري أن ذلك انفش ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى العجلان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الانصارى بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيى ابن سميد وربيعة وأبى الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الحدود والحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا قذف امرأته وهى امرأة كبيرة أيلعن أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد ان جاءت امرأته بولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه ان زنى لم يحذ قال مالك وان قذف الصغير لم يحذ فهذا يدل على أنه لا يلاعن ﴿قلت﴾ أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد أو ادعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفاً من أن يلحقني الولد إذا جاء ﴿قلت﴾ أرأيت الحر إذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزني وأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن إذا كانت الصغيرة قد جومت وإن كان مثلاً لا يحمل فلا بد له من اللعان وإن كانت ممن لو نكحت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكحت عن لعان المسلم وصدقه لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندى توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لأنه صار لها قاذفاً ولا يسقط عنه الحدّ إن لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لأنها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحدّ لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حدّ ﴿قلت﴾ فإن كانت هذه الحرّة مثلاً لا يلد إلا أن زوجها قال رأيتها تزني وهو لا يدعى حدّاً من الحمل أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) يلتعن لأن هذا قاذف لهذه الحرّة فلا بد من اللعان وهو في الأمة والمشركة لا يكون قاذفاً ولا يلتعن إذا قذفها إلا أن يدعى رؤية أو ينفي حملاً باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمة أو مشركة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن وإن أراد أن يلتعن ويحقّ قوله عليها لم أمنعه من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لأنه لا حدّ عليه في قذفها إياها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى امرأته حاملاً وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت ولم يفتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل انتفى منه (قال) قال مالك إذا رأى الحمل ولم يفتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفى منه بعد ذلك حرّة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فإن انتفى منه حين ولده وقد رآها حاملاً فلم يفتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرّة مسلمة فصار قاذفاً وهذا قول مالك وأما الكافرة والأمة فإنه لا يجلد فيهما لأنه لا يجلد قاذفهما ﴿قلت﴾ فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم يفتف منه شهرًا ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحدّ إن كانت حرّة مسلمة وإن كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ﴿قلت﴾ ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل
 قال نعم ﴿قلت﴾ فإن رآه يوماً أو يومين فسكت ثم انتهى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبتت
 البينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك ﴿قلت﴾
 أرايت الصبية التي يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتن في قول مالك
 أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ الحيض فان قذفها يحد
 فكذلك زوجها عندي اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد ﴿قلت﴾
 وتلتعن وهي صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ الحيض (قال) لا لانها لو زنت لم
 يكن عليها حد وانما الامان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد
 وقد قال الله تبارك وتعالى ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهي ممن
 لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها ﴿قلت﴾ أرايت ان قذف رجل امرأته فقال
 رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أني قد كنت جامعها قبل ذلك وقد
 جامعها اليوم قبل أن أراها تزني فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتن أم لا في قول
 مالك (قال) قال لى مالك في هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت
 بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزني فلاعنها فان الولد
 لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني ﴿قلت﴾ فان جاءت بالولد
 من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الاب الولد أم لا (قال) نعم لان
 الابن انما هو من وطء هو به مقر وان يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد
 كان من قبل أن يراها تزني ﴿قلت﴾ أفيلحق به الولد أم لا في قول مالك (قال) قد
 اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأجب ما فيه الى أنه اذا
 رآها تزني وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية ﴿قلت﴾
 أرايت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه
 الولد ومرة يقول بنفيه وان كانت حاملا (وكان) المخزومي يقول في الذي يقول
 زوجته رأيتها تزني وهو مقر بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما في بطنها قبل

سنة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لسته أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه به ليس بشئ فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالاول ونفي الآخر أتزومه الولدين جميعاً وتضربه الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال) ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أتجمعه بطناً واحداً قال نعم ﴿قلت﴾ فان وضعت الثاني لسته أشهر فصاعداً أتجمعه بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعها وينفي الثاني اذا كانا بطنين ﴿قلت﴾ فان قال فاني لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثاني ابني (قال) يلزمه الولد الثاني لان هذا الولد للفراش ﴿قلت﴾ فهل يجلد الحد حين قال لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول وهذا الثاني ولدي (قال) أرى أن تسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلده الحد ولا أجلده اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطناً واحداً وقد سمعت غير واحد يذكرون الحمل يكون واحداً ويكون بين وضهما الاشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبين بها فجاءت بولد من بعد ما عقد نكاحها لسته أشهر فقال هذا ابني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لانه حين قال هو ابني ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله انه ابني فهذا يدل على أن الحد قد وجب عليه

ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً

﴿ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولداً آخر أيلتمن له أيضاً أم لا يلتعن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين التعن بالولد الاول فقد التعن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هذا الحمل ﴿قلت﴾ فان ادعى الولد الثاني (قال) يالحق به الولد الاول والاخر ويجلد الحد ﴿قلت﴾ أرايت ان ولدت امرأته ولدًا فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائبًا فلما قدم انتهى منه إبلا عن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف ﴿قلت﴾ وكذلك لو ولدته ميتًا فنفاه أيلتعن قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال اني رأيتها تزني (فقال) اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه لاعن ﴿قلت﴾ أرايت ان أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه أنضربه لها الحد أم لا في قول مالك (قال) لاحد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غصبت نفسها أيلتعن أم لا (قال) نعم وكان غيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذي اغتصبت فيه فانه يلتعن ثم يقال لها ادرئي عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذي مخرجك الذي جملة الله لك بأن تشهدي أربع شهادات بالله وتخصي بالنضب . فان لم يقذف وانما غصبت ثم استمرت حاملًا فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التي دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم^(١) أنه ان لم يكن منه فقد كان من الناصب ﴿قلت﴾ أرايت من أبى اللعان من الزوجين أيحده مالك بابائه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿قلت﴾ أرايت اذا التعن الرجل فنكحت المرأة عن اللعان أتحمدها أم تحبسها حتى تلتعن أو تقرر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد (قال) قال لى مالك اذا نكحت عن اللعان رجعت لقول الله تبارك وتعالى ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذي جملة الله لها برد قوله جللت ان كانت بكرًا ورجعت ان كانت ثيبًا لانه أحق عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحد ﴿قلت﴾ أرايت اذا نكل الرجل عن اللعان أتحمده في قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جلده الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة ان الزوج قذفها والزوج ينكر
 فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتعن ﴿ قلت ﴾
 ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد
 أن أكرم فأما اذا أقامت البينة فأنا ألتعن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحسد
 ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يحسد
 كان اذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان
 كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال
 قد رأيتها تزني ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد با كذابه نفسه ثم
 قال أنا صادق فلا يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها
 فبانت منه وتزوجت الا زواج ثم رفعت الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال)
 لم أسمع فيه شيئا الا أني أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان في موضع اللعان فليس
 تركها إياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب
 نفسه فانما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب
 اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من
 النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأنني
 اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان
 فاما أبرت نفسها واما حدث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد
 الذي ولدته ليس مني فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث
 لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾
 أفجد الام (قال) قال مالك نعم تحدد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان
 من الزوجين (قال) نعم كذلك قالوا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني ﴿ قلت ﴾ فان كانت
 تحته قبل أن تلد هذا الولد بمشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل (قال)
 فهو عندي واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴿ وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفية إلا اللعان ولا يخرج منه من
الفراس المعروف والمصبة والمشيعة إلا اللعان. وقد روي ما قال ابن القاسم. وأكثر
الرواة يرون قول مالك أنه لا ينفى إلا باللعان ﴿ قال ابن القاسم ﴿ وقال مالك لا يكون
للرجل أن ينفى ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون
غائبا عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفية فإن أقام مقراً به فليس له أن ينفية بعد
ذلك ﴿ قلت ﴿ أ رأيت أن قال وجدت مع امرأتى رجلاً في لحافها أو وجدتها وقد
تجردت لرجل أو وجدتها وهي مضاجعة رجل في لحافها عريانة مع عريان أيلتصن أم لا
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين
امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفى حملها فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن
ينفى حملها فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿ قال سحنون ﴿ وقد قاله المخزومي وابن دينار
وقالا في الحمل أن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى في مسئلتك
أن لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه
الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواية مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد
وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفى حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى
هذا فإنه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿ سحنون ﴿ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا
قال إذا قذف أو نفى حملاً لم يكن به مقراً لآعن ولم يسئل عن شيء وقاله معه ابن
نافع ﴿ ابن وهب ﴿ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلاني وامرأته وكانت حلي وقال
زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من
السقى بعد الأبار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال فجاءت
بسلام أسود وكان الذي رميت به ابن السحباء ﴿ مالك بن أنس ﴿ عن نافع عن
ابن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴿

وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء **ابن وهب** **قلت** وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ماوطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا فقي ذلك التلاعن فان قال هي زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد **ابن وهب** **قلت** وأخبرني يونس عن ربيعة بذلك **ابن وهب** **قلت** وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك **قلت** رأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب لها الحد أم لا في قول مالك **قال** قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قال لا ينهأ فلا بأس فلان أبالك على وجه المشاقمة ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لا ينهأ ليس فلان أبالك على وجه المشاقمة ضرب الحد أيضا **مالك** **عن** نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاعة لزنية ضرب الحد **قال ابن وهب** **قال** يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد **ابن وهب** **عن** مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية جلد الحد **وقال** **علي بن أبي طالب** من قذف ابن ملاعة جلد الحد **ابن وهب** **عن** يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك قال يجلد الحد **وقاله** **نافع** مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عنهما **قلت** **لابن القاسم** رأيت ان شهدت الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بابه بمد اللعان وهو ينكر ذلك **قال** يلحق به الولد ويضرب الحد **قلت** رأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أنضربه الحد أم لا في قول مالك لأنها قد زنت **قال** لم أسمع من مالك في هذه المسئلة بينهما شيئا ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لأنها قد صارت زانية **وعن** ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحد في الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضربه الحد **وقاله مالك** **قلت** رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فأنقني منه الزوج والتعن لمن تكون الفرة
(قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاءنة اذا مات عن مال
ورثته أمه وعصبته ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات
الولد عن مال فادعى الملاءع الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك
سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال ان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لان له نسبا
يلحق به (قال ابن القاسم) وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يتهم بوراثته ويجلد
الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لون ولده فانه لا يكون في ذلك لعان وانما هو
عرق نزعہ ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته ثم ذكر الحديث. وفي الحديث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل
فيها من أوردق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق
نزعها قال فلعل هذا عرق نزعہ ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿قلت﴾ لابن
القاسم أرايت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك
يرثها ﴿قلت﴾ فان التعن الرجل والتعن المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت
المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث ما لم يتم اللعان من المرأة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن
لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها انت ماتت وان مات هو لم ترثه
﴿قلت﴾ أرايت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في
قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعنى وادرتى العذاب عن نفسك ولا ميراث
لك وان أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

﴿في لعان الاعمى﴾

﴿قلت﴾ أرايت الاعمى اذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية أرايت ان قلت انه يدعى الاستبراء في الحمل فيجوز

له أن يلتعن في الحمل فهل يجوز له أن يلتعن اذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن
بعلم يده على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو (قال
ابن القاسم) هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم
والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال
مالك يجعل ذلك اليه ويحمله في دينه

— في لعان الآخرس —

﴿ قلت ﴾ أرايت الآخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان
فقّه ما يقال له وما يقول ﴿ وسألته ﴾ عن الذى يدعى الرؤية في امرأته فيلتعن فتأتى
بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفى بوجه من
الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه
ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ادعى الاستبراء حين
ولده لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذى كان
نفيا للولد ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس
منى وانما ألتعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا
يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية
بخمسة أشهر هذا ليس منى قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرايت ان
قال الولد لى ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء أيلحق به الولد ولا
يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان
اللعان الذى كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعت فقد كان نفيا للولد فلما
استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة يشهد عليها
أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس
عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف
كان زوجا أو غيره يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هاهنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا نرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد القرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لاغنها فرق بينها وبينه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

﴿ في ترك رفع اللعان الى السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أ يكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف

﴿ في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبين بها ولم يحتلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أ يلاعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يفشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لسته أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا ممتعة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناء بها جاءت بولد مثل ما تلده له النساء أ يلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لاغنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من آتيانه اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يفشاني في أهلي سرأ فقتل زوجها فقال لم أغشها واني من ولدها لبري

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تشكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً
 وولدها يدعى الى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربعة
 اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لا عنها وان مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد
 وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكرته

❦ في نفقة الملاعة وسكنائها ❦

❦ قلت ❦ أرايت هذا الذى لاعن امرأته وانتهى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه
 الزوج بعد ما ولده فجلدته الحد وألحقت به الولد أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا
 طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى
 حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة
 لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ❦ قلت ❦ فان كان في بعض الحمل موسراً
 وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه
 من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك في الرجل يطلق امرأته البتة
 وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ❦ قلت ❦
 أرايت الملاعة أ يكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعة
 السكنى قال مالك ولا متعة لها ❦ قلت ❦ أرايت ان كانت هذه الملاعة غير مدخول
 بها ولم يسم لها صداقاً فالتعن أ يكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون
 للملاعة مدخولاً بها أو غير مدخول بها سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً لا
 يكون لها المتعة على حال من الحالات ❦ قلت ❦ أرايت الملاعة لم جعل مالك لها
 السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها في عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد
 من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تشكح حتى تنقضى عدتها

❦ في ملاعة الحائض ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن رجل يقذف امرأته أو ينتهي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم تقاسمها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا اني سمعت منه في الذي لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتي الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفي الذي لا يقدر على مسيس امراته في قول مالك كذلك الا المولى وحده فاني سمعت ويضرب له أجل فيأتي الاجل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر مالكا غير مرة وأخبرني عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى) أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

❦ متعة الملاعنة ❦

❦ قلت ❦ ولم قلتم في الملاعنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنه قال لي لا متاع للملاعنة (قال ابن القاسم) الا أن الذي يقع في قلبي لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعننت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

❦ تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده ❦
❦ وصلي الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ❦

❦ ويلييه كتاب الاستبراء ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب الاستبراء —

— في استبراء الامة المستحاضة —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها في قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يرثها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتي رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانتا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لهما الا أن مالكا قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة لونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيتهم قرءاء وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشترية المستحاضة كذلك اذا جاء منها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحمل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيى بن سعيد قال يباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللاتي لم يحضن

— في استبراء المغتصبة والمكاتبه —

﴿قلت﴾ أرايت ان كان غضبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها في قول

مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كاتب أمته ثم عجزت عليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب اليّ أن يستبرئها لأنها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت في يديه لا تخرج لم يكن عليه استبراء ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أليكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿قلت﴾ فان غصبها رجل فردّها عليّ أيجب عليّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذي غصبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالكا قال لي في الرجل يتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويفلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك اليئنة فيقرّ بأنه لم يمسه وتقرّ المرأة بأنه لم يمسه (قال) ما أرى أن تزوج حتى يستبرئ رجماً بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخلّا بها (قال) فليل لمالك فان كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئاً حين خرجت حرة صداقاً أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهي عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحد ﴿قلت﴾ أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

— في استبراء الامة بسببها العدوّ —

﴿قلت﴾ أرايت ان سبي العدوّ جارية أو مدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن اليّ أليكون عليّ الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿قلت﴾ فبكم استبرئهن (قال) الحرة بثلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قلن انالمن نوطاً (قال) لا يصدقهن وعليهن الاستبراء لان أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم

— في استبراء المراهنة والموهوبة —

﴿قلت﴾ أرايت ان رهنّت جارية فافتككتها أليكون عليّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون عليّ سيدها استبراء لانها بمنزلة

ما لو استودعها رجلاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعها
 أ يكون على أن استبرئها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا مثل البيع
 (قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فملي الذي وهب اذا ارتجع أن
 يستبرئ لنفسه وفي البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل في الحيضة
 ويذهب عظم حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان في البيع قد
 قبضها المشتري وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فملي
 البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابن لي صغير في عيالي جارية أو لابن لي كبير وهو في
 عيالي فارتجعت هبتي اعتصرتها أعلى استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة
 واحدة ان كانتا في يدي الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان
 أو قبضها الكبير وغاب عليها فلا استبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب
 فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلاً استودع
 رجلاً جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزاءها تلك الحيضة من
 الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لي أو تصدق بها على أو
 صارت لي من مغم أو من غيره أو أوصى لي بها أو ورثتها أو صارت لي بوجه من
 الوجوه أ يجب على أن استبرئها في قول مالك قال نعم

❦ في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع ❦

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية ففني صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع اليه الثمن
 فحاضت عند البائع بعد اشتراكي اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت
 الجارية أتجزئي تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) ان أخذها في
 أول حيضتها أجزاء ذلك وان كانت في آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك
 حتى تبيض حيضة مستقبله وعلى البائع المواضعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم ينفعه
 القبض فلم يقبضها المشتري حتى حاضت عند البائع أتجزئي المشتري هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمتعه الا أن المشتري ذهب ليأتي بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأري أن يستبرئها بحیضة مستقبله وان كانت من عليّة الرقيق رأيت أن يتواضعها وكذلك ان كان البائع منعها من المشتري حتى يقبض الثمن لحاضت عند البائع فان كانت من عليّة الرقيق تواضعها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه أن يستبرئها بحیضة مستقبله الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حیضتها استبراء للمشتري لان ضمانها كان منه ولان استيداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرايت من اشترى جارية وهي حائض أتجزئه تلك الحيضة في قول مالك من الاستبراء (قال) قال مالك ان كانت في أول حیضتها أجزاء ذلك من الاستبراء وان كانت في آخر الحيضة لم تجزئه مثل اليوم وما أشبهه ^(١) وان كانت في أول حیضتها أجزاء ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حیضتها استقبلت حیضة أخرى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتريتها رأت الدم عندي يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حیضتها التي حاضتها عند البائع أيكون هذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراء (قال) لا يكون الدم الذي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثاني حیض كانت به حائضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم تر هذا الدم الثاني الذي يعلم أنه حیض مستقبل الا يوما واحداً ثم انقطع عنها اتجمله حیضاً وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوما أو بمض يوم يكون حیضاً كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراء حتى تقيم في الدم ما تعرف وتستيقن انه استبراء لرحمها ولا يكون هذا الدم استبراء إن لم أجعله حیضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرايت ما بين

(١) قوله وان كانت في أول حیضتها الخ كذا بنسختي الاصل اللتين بإيدينا وانظر ماوجه تكراره مع اتحاد المعنى اه كتبه مصححه

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يحمل الدم الثاني حيضاً (قال)
قال لى مالك الثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك
ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وما قرب من الحيضة فهو كذلك (قال) وسألنا
مالكا عن امرأة طالت فقات قدحضت في الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء
عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد
ايام الطهر فان قلن ان هذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة
بعد هذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضة ولا يشككن انها حيضة
أجزأ ذلك من الاستبراء والا فلا

— في استبراء الجارية تباع ثم يستقبله البائع —

قلت (قال) رأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقبله البائع قبل أن يفترقا
أوجب على البائع أن يستبرئ في قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم ينب
على الجارية (قلت) رأيت ان انقلبت بها ثم استقائى (قال) ان كان لم يكن في مثل
ماغاب عليها المشتري أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر ما يكون في مثله الاستبراء
فليس على المشتري مواضعة لانها لو هلكت في مثل ذلك كانت من البائع ولا
يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلاكها من
المشتري اذا كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وانما وضعها على
وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشتري لم يستبرئ فتحل له فهي وان لم تحل له حتى
ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها
للمشتري وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشتري واثمنه البائع على الاستبراء
فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجما قبل أن تحيض عظم حيضتها وان كان
انما دفعها البائع الى المشتري قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعاها على
يدي رجل أو امرأة للاستبراء أكان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء
وان طال مكثها في الموضع الذي تواضعاها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت في الموضع الذي جعلها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت
للمشتري فان استقاله البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشتري قبل
أن يستقبله وصارت عليه العهدة ووجب عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك
لها في موضعها فلم يكن للمستقبل بد من الاستبراء الا أن يستقبل البائع المشتري
والجارية في أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقبل
في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان استقاله في آخر دمها
﴿قال﴾ فعلى البائع المستقبل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقييل ﴿قلت﴾ ولم وهي
لم تحمل للمشتري حتى تخرج من دمها ﴿قال﴾ لانها اذا دخلت في الدم من أول ما تدخل
في الدم فصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها ما يصنع
الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع في أول الدم أو في عظمه رأته
بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه وان أقالها في آخر دمها كان بمنزلة
رجل اشترى جارية في آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿قلت﴾ لم أمرت البائع
حين استقاله في آخر دمها أن يستبرئ والمشتري لم يحل له وطؤها ﴿قال﴾ لان
الجارية قد تحمل في آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدري ما أحدثت الجارية وهي
لو اشترت في هذه الحال لم تجزئ من استبرائها هذه الحيضة فانما تحمل هذه محمل
الاستبراء الحادث ﴿قال﴾ وقال مالك في الذي يشتري الجارية في آخر دمها
انه لا يجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخروله المواضعة وعهده
قائمة ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع المعافري عن يحيى بن سعيد أنه قال في
الرجل يشتري الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحيى أدركنا الناس
وهو أمرهم الى اليوم أن الوليدة اذا اشترت فانما يبرئها وتسلم للذي اشتراها اذا
حاضت حيضة واحدة ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيه بكير قال يقال أيما رجل ابتاع
وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فأتت فهي من صاحبها
حتى تحيض وكل عهدة على ذلك ﴿قال بكير﴾ ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد

❦ في استبراء أم الولد والمذبرة اذا بيعتا ❦

❦ قلت ❦ أرايت رجلا باع أم ولده أو مذبرته فقبضها المشتري أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء في قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء

❦ في استبراء الجارية يشتريها الرجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى رجل من عبد له تاجر جارية فيجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى عليه الاستبراء ❦ قلت ❦ وكذلك ان انتزعها السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

❦ في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا أو على أن المشتري بالخيار ثلاثا فتواضعاها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاخترت الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشتري قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك رضا منه واختياراً فقد خلاها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمسه حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

❦ في استبراء الجارية ترد باليب ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشتري وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ❦ قال سحنون ❦ يزيد أن لا مواضعة على الذي يرد باليب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿وقال أشهب﴾ لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة
أولم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو يما مبتداً

﴿ما ينقض به الاستبراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملاً فأسقطت سقطاً لم يتم خلقه أينقض به
الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شيء مما
يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألفت ذلك فان الحرة تنقض به عدتها وتكون
الأمّة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت الأمّة قد
أسقطت أصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان
كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من
الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿في مواضعة الحامل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملاً أنتواضعها حتى تلد في قول مالك أم لا
(قال) قال مالك اذا كانت حاملاً فلا يتواضعها وليقبضها وليتقد ثمنها ولا يطأها
المشتري حتى تضع ما في بطنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت الامّة قد أسقطت منذ
عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامّة ﴿قلت﴾ وكيف يصنع بها سيدها
(قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ فقد رجعت هذه الامّة الى حال ما
لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعها اذا كان استبرأؤها بالحيض (قال) اذا باعها
البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعها لان البائع
يقول للمشتري أما أنا فقد بعتك حاملاً فلا أدري ما صار اليه الحمل وقد بعتك ما يجوز
فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشتري استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان
كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسداً ان كانت من
الجوارى المرتفعت جوارى الوطء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويُتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فأنما هو
رجل باعها على أنها ان كانت حاملا فأنا برى من الحمل فهذا لا يجوز في المرتفات فأرى
أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه
اشترط النقد في الجوارى المرتفات وهن لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء وان
كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشتري استبرئ لنفسك
بحيضة مستقبلة لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ
المشتري لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها
لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد
وجاز تبرئ البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك
معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفاً من أن يكون كان ريحا فانفس وليس على
البائع في بيعه عيب لانه قد باع حملا ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه
براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع وليستبرئ
المشتري لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعاً صحيحاً ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن
على انقضاء العدة ويصدقن في الحيض وفي أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في
الحيض في الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن
يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن في ذلك والامة لا تصدق في نفسها اذا ادعت
الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها
حائض ﴿ سحنون ﴾ لانها عهدة لا تسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط
بقول الجارية الا بالينة التي تجوز في مثله أو تبرئة المشتري مما له أوقفت وليس لزوج
المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال ﴾
سحنون ﴿ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا
في غير هذا الموضع

❦ في مواضة الامة على يدى المشتري ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من علية الرقيق فاثمتى البائع على استبرائها ووضعها عندى أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضة على يدى النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعها على يدى النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل فى أول دمها لان البائع ائتمته على ذلك ورضى بقوله فى ذلك ❦ قلت ❦ أكان مالك يأمر بالجارية اذا أراد أن يتواضعها للاستبراء أن يضعها على يدى امرأة ولا يضعها على يدى رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعها على يدى امرأة فان وضعها على يدى رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزاء ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك فى النساء ❦ قال مالك ❦ ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزأته تلك الحيضة التى حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ❦ قلت ❦ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الى منه وان فعلا أجزأها

❦ فى الأمة تموت أو تعطب فى المواضة ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط على أن أقبضها وأحوزها لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فأتت عندى (قال) المواضة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء فى المواضة وكذلك سمعت فان هلكت فى أيام الاستبراء قبل أن يمضى من الأيام ما يكون فى مثله استبراء لها فصيبتهما من البائع وان مضى من الايام ما يكون فى مثله استبراء للجارية وهلكت فهى من المشتري الا أن يشترط فى القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل منى ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا أن يفوت فأما الذي قال مالك في المشتري اذا هلك في مثل ما يكون فيه استبراء لها فصبيتها من المشتري فان هلك فيما لا يكون في عدد تلك الأيام استبراء لها فصبيتها من البائع لم يكن في المسئلة التي سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشتري من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من عليه الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلك الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها أو في مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشتري قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلك الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبرأته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ ما لم يخرج من الحيضة فصبيتها من البائع وان هلك في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحيض في مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلك عند المشتري فالمصيبة من المشتري وان هلك بعد ذلك يوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه يبع فاسدا الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشتري القيمة

❦ في الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل ❦

❦ أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ❦

❦ قال ❦ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحیضة (قال) وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحیضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بمد الاستبراء فان المشتري الآخر يستبرئها بحیضتين لانها عدة في هذا الوجه (قال) وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بمد الشراء ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحیضة وان كان لم يطأها بمد الشراء فأرى أن تستبرأ بحیضتين لأنه اذا باعها بمد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحیضتين هاهنا عدة لأن شرائه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحیضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بمد طلاقه حیضة ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحیضة ثم تحل له

❦ في استبراء الأمة تزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ❦ قلت ❦ كم الاستبراء (قال) حیضتان لأنه نكاح يلحق به الولد ويدراً عنهما الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد قال بعض الناس هو نكاح

❦ في الأب يطأ جارية ابنه عليه الاستبراء ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا قومت عليه هذه الجارية التي وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عثر لها عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغي له أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته به القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يلحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تعدياً فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغي له أن يصب ماءه الصحيح على ماء المداء ❦ قلت ❦ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يلحق الاب (قال) لان الوطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطاء فيه حتى يستبرئ

❦ في الرجل يطاء جاريته فأراد أن يزوجه متى يزوجه ❦

❦ قلت ❦ أرايت من كان يطاء جاريته فأراد أن يزوجه متى يزوجه (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجه ❦ قلت ❦ وهو قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فقلت لمالك أفلا يزوجه ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجنى أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ❦ قلت ❦ فان زوجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطاؤها فلا يصالح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطاها فلا بأس أن يزوجها مكانه ❦ قلت ❦ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ❦ قال ❦ وقال مالك لا يزوج الرجل أمتة الا في موضع يجوز للزوج الوطء فيه ❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت جارية وقد أقرت سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يحدد أيحوز لى أن أزوجه في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتى يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ❦ قلت ❦ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل منى ولم أطاها وهي من وخش الرقيق (قال) فليزوجه من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطاها كان الحمل عيباً ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهي اذا لم يظهر الحمل فزوجه فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطاها ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجه ولا يستبرئها فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجه ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجه ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً اذا رضي بها بعد الاشتهاء أن يزوجه ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجه حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجه حتى يستبرئها ❦ قلت ❦ فان كانت من عليه الرقيق فاشترها وتواضعها أيحوز للمشتري أن يزوجه (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشتري
ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز والمشتري أن يزوجه في أيام الاستبراء
إذا اختارها لان المشتري لو قال للبائع أنت قد قلت أنك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها
حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بمبيها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان
قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلاح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء
لان البائع لو زوجها هو قبل أن يديمها جاز النكاح (قال) ولان مالك قال لو أن رجلا
باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من عليه الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشتري أن
يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل
ليس منى الا أنى لا أسلمها وليس لك أن تختار على (قال مالك) ان شاء المشتري أن
يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل
منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحیضة فانما البراءة في ذلك
للمشتري من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن
يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له
أن يزوجه وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

— في الجارية تشتري ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية لها زوج لم يبين بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها
مكانه وذلك قبل أن يبنى بها أيصالح لى أن أطأها (قال) لا يصلح للمشتري أن يطأها
حتى تحيض حيضة عند المشتري ﴿قلت﴾ فان اشتراها وهي في عدة من وفاة
زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها
حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه اياها فان حاضت حيضة ولقي عليها بقية من
عدتها لم يطأها حتى تنقضى عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء
جميعاً ويطؤها ﴿قلت﴾ أرايت أمة رجل زنت أله أن يطأها في قول مالك (قال) قال
مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أفصلح أن يزوجه من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يزوج الرجل أمته إلا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه

— في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أتى بمت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشتري ثم أراد سيد الأمة اجازة البيع أ يكون على المشتري أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ لأن مالكا قال في المستودع إذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

— في الرجل يخالغ امرأته على الجارية أعليه استبراء —

﴿قلت﴾ أ رأيت أن خالغ امرأته على جارية لها أ يكون على الزوج الاستبراء (قال) أن كانت الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وأن كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هي بهذه المنزلة وهذه المسئلة التي قالها مالك أنه لا استبراء عليه إذا كانت لا تخرج

— في الأمة تشتري وهي في العدة —

﴿قلت﴾ أ رأيت أن تشتري جارية وهي في عدة من وفاة فضى لها شهران وخمس ليال ولم تحض حيضة أ يصلح للمشتري أن يطأها في قول مالك (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام أن أحست من نفسها رية فإن لم تحض حتى صرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فإنها قد خرجت من الرية إلا أن تأتي التسعة الا شهر وهي مسترابة فلا يطؤها حتى تسليخ من الرية وإن انقطعت ريتها قبل تمام التسعة الا شهر ومساها القوابل فلم يرين شيئاً فليطأها وقد روى عن مالك في التي تشتري وهي ممن تحيض فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهراً اختلاف (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر رواه ابن وهب وأشهب ﴿قال سحنون﴾ وإن ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

إذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لا حمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وإن لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبهما إلى وأحسنهما عندي لأن رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الأمة إذا كانت لا تحيض أو قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر وفي قول الله جل وعز في عدة الحرائر واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم إن أربتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ فإن اشتراها وهي في عدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم رفعتها (قال) أما في الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضي السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ أرايت من اشترى امرأته بعد ما دخل بها أو قبل أن يدخل بها أعليه أن يستبرئ في قول مالك قال لا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء إذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿قال سحنون﴾ لا مواضعة فيها والمصيبة من المشتري

— في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها —

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً كان يطأ جاريته فاشترى أختها أنه أن يطأ التي اشترى ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التي كان يطأ فإن حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشترى ولا يطأ التي اشترى حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ ﴿قلت﴾ أرايت أن اشترت جارية فوطئتها ثم اشترت أختها فوطئتها أيضاً أن أطأ واحدة منهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فإذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الأخرى إن شاء كذلك بلغني عن مالك (قال) لأن مالكا قال لو أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشتري أختها التي كان يطأ ويقيم على وطء هذه التي عنده (قال مالك) لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التي اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئها جميعا وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أختين صفقة واحدة ألى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك) يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿قلت﴾ فما حدة التحريم للأخت الاولى من ملك اليمين في الوطء اذا أراد أن يصيب أختها (قال) الزوج والكتابة والعتق الى أجل وكل ما يحرم الفرج وهي في ملكه والبيع ﴿قلت﴾ فلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه ﴿قلت﴾ فلو حرّمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لملوكه أو لبيته وهو في حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم في ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبد أن يطأها لان الى سيده انتزاعها فتحل له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ في البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه اذا شاء واحد منهما ﴿قيل﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد (قال) اذا يمضى على وجه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يُقبلان عليه جميعا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احدهما وبقيت الاخرى عنده فاشترى التي باع قبل أن يطأ التي بقيت عنده هل يكون له أن يطأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له أن يطأ الا التي بقيت عنده لانه قد كان وطئها قبل أن يبيع أختها وانما منعه من أن يطأ هذه التي اشترى لان أختها في ملكه وقد وطئها أيضا فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا أن يطأها وقد كان وطئها قبل

ذلك وهي عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لان الباقية في ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتفع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندي أختان فوطئتهما جميعا ثم زوجت احدهما فلم أطأ الباقية التي لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال) قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئ واحدة فان الاخرى لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطأ الاخرى حتى يستبرئها بحيضة لان فرجها قد كان حراما عليه للتي كان يطأ قبلها فلما حرم الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز فان حرم الآخرة التي وطئ آخرأ فليطأ الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئه الاول ولان ماء الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعه منه لمكان ما دخل من الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها بسنة رسول الله صلى عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الاولى مكانه لان ماء الاول كان جائزا له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان وطئتهما جميعا ثم باع احدهما بيعا فاسداً أو زوج احدهما تزويجا فاسداً أيصلح له أن يطأ أختها (قال) أما في التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الثانية التي عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطأ التي بقيت عنده حتى تقوت التي باع فاذا فاتت ولم يكن للمشتري أن يردها فليطأ التي عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبتت احدهما وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا فان كان اباها اباها قد ينس منها فيه فليطأ أختها وأما التي أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطأ أختها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يعجبنى هذا النكاح لأن مالكاً قال لا يجوز
لرجل أن ينكح إلا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضاً إن تزوج كان تزويجه
جائزاً وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فلما طلق وأما حرم فرج
الأمة فأى ذلك فعل جاز له حبس البليقة. وقد اختلف فيها وقد قال أشهب إن
كان النكاح قبل وطء الأخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت على النكاح
وإن كان وطئ الأمة ثم تزوج الأخت بعدها فمقد النكاح تحريم للملك فيكون
النكاح جائزاً وهو تحريم للأمة. وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن
وسئل عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين أو جمعها بنكاح وملك فقال إذا كان
يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها إلا أن يحرمها قبل النكاح لأن النكاح
لا يكون إلا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشتري أختها (قال) له أن يشتريها
قبل أن يحرم التي كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولأن النكاح لا يكون
إلا للوطء فهو مثل ما لو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمتها يصيبها قبل أن
يحرمها فكما لا يصيب الأخرى من ملك اليمين حتى يحرم الأولى فكذلك لا
يتزوج الأخرى حتى يحرم الأولى لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك
اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح
في المنكوحة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة قد وطئت (قيل) له فلو
تزوج على أمة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له أن هو
حرم أختها الأولى التي كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي
نكح قبل التحريم (قال) لا لأنه إنما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الأخت على أختها
لأن الجمع بين الاختين في ملك اليمين بالوطء إنما يقاس على ما نهى الله عنه من
الاختين في جمع النكاح فكما لا ينقذ النكاح في أخت على أختها فكذلك لا ينقذ
النكاح في أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال علي بن أبي طالب في رجل له
جارتان أختان وقد ولدت منه أحدهما ثم إنه رغب في الأخرى فأراد أن يطأها

فقال عليّ يمتق التي كان يطؤها ثم يطأ الأخرى ان شاء (قال) ثم قال عليّ يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين في الملك عثمان بن عفان والزيير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (وقال ابن شهاب) لا يلم بالآخرى حتى يعتمها أو يزوجها أو يبيعها وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبي سلمة حتى يبيها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطأ حتى تخرج الأخرى من ملكه

❦ في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ❦

(قلت) أرأيت ان بنت جارية وقد كنت أطؤها أ كان مالك يأمر بائنها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعها على يدى امرأة لتستبرأ (قلت) فان وضعها على يدى امرأة لتستبرأ أتجزئها هذه الحيضة البائع والمشتري جميعا (قال) قال مالك نم تجزئها هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعها على يدى رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذى وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء في شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذى استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدى احدهما فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزاء ذلك من الاستبراء ووطئها

❦ ما جاء في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها ❦

(قلت) أرأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أنجزى ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء للمشتري (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفعات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمل وان
قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم
يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو
برى من الحمل ان ظهر بها

— في استبراء الامة تشتري من المرأة أو الصبي —

﴿قلت﴾ أرايت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة
أو صبي فباعوها أيتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء
اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت في ذلك الى سيدها وطئ أم لا وان كان صبياً أو كانت
امراًة فلا استبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿قلت﴾
أرايت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابنى صغير فى حجرى أ يكون على
الاستبراء فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي فى بيت
الرجل فلا أرى عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿قلت﴾ فان كانت
تخرج فى حوائجهم الى السوق أ يجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته
(قال) عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية التى عنده تخرج الى السوق فان
اشتراها بعد ما حاضت عنده أ يكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل
الرجل يبضع مع رجل فى جارية يشتريها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت فى الطريق
قبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرئ لنفسه وهو قول مالك
فى الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية
لا تخرج وهي محبوسة فى بيته

— النقد فى الاستبراء —

﴿قلت﴾ أرايت اذا اشترى الرجل الجارية وهي ممن تستبرأ أ يصلح له أن يشترط

النقد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ ﴿ قلت ﴾ فان اشترط أن يتواضعا النقد على يدي رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفت حاملا كان الثمن من المشتري لأنه اذا تم البيع فالبايع قابض للثمن لأن الثمن انما وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشتري لأن الجارية لم تجب له فالمال له ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح في هذا اذا جعلها على يدي المشتري أن يشترط النقد (قال) لا يصلح وان اشترط النقد في هذا كان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشتري الثمن في أيام الاستبراء أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

— في استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي —

﴿ لا تحيض من صغرا أو كبرا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صغرا أو كبرا ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحيضة ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشتري حتى تمضي لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة الا شهر شيء الا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة فان انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الا شهر فتي ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال) وسمعت سفيان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن

عامر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا بيعت بحیضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهى السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبرأؤه بعد الايطاء^(١) والدخول على المنكوحه أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الرية وان المملوكه التى تشتري حيزتها حيزه واستبرأؤها سنة فلا تنفق المنكوحه والتى تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الامه فى النكاح (قال) وقال مالك استبراء أرحام الاماء اللان لم يبلغن الحيض واللائى يذسن من الحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الى وان كانت تحيض خيضة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

﴿ فى استبراء المریضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتریت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها فى الاستبراء مرض وارتفعت حيزتها من ذلك المرض فرضى المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشتري فى قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشتري اذا رفعتها حيزتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل فى قول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ أصابها فى أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيباً أو نقصاناً فى الجارية فللمشتري أن يردّها ولا يقبلها فى قول مالك (قال) نعم الا أن يجب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيباً أن تردّها على فليس لك أن تختار على (قال) ذلك الى المشتري ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع فى هذا حجة وان

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيح وطؤها اه

أحب أن يترك ترك

سجدة في وطء الجارية في أيام الاستبراء

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يشتري الجارية أبصّلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها في حال الاستبراء قبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشئ إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت من اشتري جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصار له أثرى أن ينكّله السلطان بما صنع من وطئه إياها في أيام الاستبراء (قال) نعم إلا أن يعذر بالجهالة ﴿قلت﴾ أرايت أن يشتري رجل جارية وهي بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهب عين أو ذهب يد أو عوى أو داء فأراد المشتري أن يردّها (قال) له أن يردّها ويردّ معها ما نقصها الوطء ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه المقر^(١) في قول مالك (قال) لا لأنها سلعة من السلع فانما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ وكذلك في قول مالك أن اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فانما عليه ما نقصها قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد أنه حدثه قال من اشتري جارية قد بلغت الحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشئ من أمرها فإذا اشترت الجارية التي قد عرّكت^(٢) لم توطأ حتى تمرّك فإن ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشتري أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر إليها تلذذاً ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشتري جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ﴿مسلمة بن علي﴾ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعي ﴿قال﴾

(١) (المقر) بضم المين المهملة وسكون القاف هودية الفرج المقصوب وصداق المرأة كما في القاموس اهـ (٢) (قد عرّكت) في القاموس عرّكت المرأة عركا وعراكا بفتحهما وعروكا حاضت كاعركت اهـ

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حاملها من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها (قال) وإن بيعت الجارية بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

❦ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتى بولد ❦

❦ قالت ❦ أ رأيت أن وطئها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضا كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فإن كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فالولد للبائع إذا أقر بالوطء وينكح المشتري في ذلك كله حين وطئ في حال الاستبراء وإن كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لأب له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري ويكون للمشتري أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة إلا أن يكون نقصها وطؤه ❦ قلت ❦ فإن كانت الجارية بكرًا فافتضاها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي ولدها للاول إلا أن يقبلها المشتري فذلك له إلا أن يكون البائع أقر أن الولد ولده فينقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له ❦ قلت ❦ أ رأيت أن قال البائع قد كنت أخذتها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أ يكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ❦ قلت ❦ أ رأيت هذه التي وطئ المشتري في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت أن باع رجل جارية وأقر بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يحى به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لي مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب " رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الوطاء ينفلت وألحق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم﴾

→ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ←

﴿ويتلوه كتاب المتق الاول وبه يتم الجزء السادس﴾

﴿ فهرسة الجزء السادس من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سنخون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفة	صحيفة
٢ كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض ﴿	٤٠ ما جاء في اختلاف الشهداء في الشهادات في الطلاق
٢ الايمان بالطلاق	٤٥ ما جاء في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته
١٣ ما جاء في الشك في الطلاق	٤٩ ﴿ كتاب الظهار
١٤ ما جاء في الشك في الطلاق	٥١ ظهار الرجل من أمته وأمه ولده ومدبرته
١٦ ما جاء في الاستثناء في الطلاق	٥٢ فيمن لا يجب عليه الظهار
٢٩ ما جاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران	٥٢ ظهار السكران
٣٠ ما جاء في خيار الامة تمتق وهي تحت زوج حر أو عبد	٥٢ تمليك الرجل امرأته الظهار
٣٢ في الامة تمتق فتختار نفسها عند غير الساطان	٥٣ الظهار الى أجل
٣٢ في الامة تمتق تحت العبد فلم تختار نفسها حتى عتق زوجها	٥٤ فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً
٣٣ في الامة تمتق وهي حائض أو لا يبلغها الا بعد زمان أو يكون لها خيار نفسها	٥٥ فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها
٣٤ ما جاء في طلاق المريض	٥٦ الحلف بالظهار
٣٧ ما جاء في طلاق المريض أيضاً قبل البناء	٥٨ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية

صحيفه

صحيفه

- ٥٩ فيمن قال ان تزوجتك فانت على كظهر أمي وانت طالق
٦٠ الرجل يظاهر ويولي وفي ادخال الايلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفارة
٦٣ في المظاهريطاً قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها
٦٤ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام والطعام ثم أيسر
٦٤ في كفارة المبد في الظهار
٦٥ فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها
٦٦ فيمن أكل أو جامع في الصيام في الظهار ناسياً أو عامداً
٦٧ فيمن أخذ في الصيام ثم مرض
٦٧ فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة
٦٨ فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم
٦٨ في الاطعام في الظهار
٧٢ الكفارات بالعتق في الظهار
٧٧ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان
٧٨ في أكل المتظاهر ناسياً أو ووطئه امرأته
٧٩ في التقيء في صيام الظهار
٧٩ في مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم
٨٠ في كفارة المتظاهر
٨٢ جامع الظهار
٨٤ ﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾
٨٤ ما جاء في الايلاء
٨٥ فيمن قال لامرأته والله لا أطوك ان شاء الله
٨٦ فيمن قال على نذر أن لا أقربك
٨٧ فيمن قال والله لا أطوك في داري هذه سنة أو في هذا المصر
٨٨ فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر أو قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حر
٩٠ فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع
٩١ فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يؤت

صحيفة

صحيفة

- ٩٢ فيمن حلف على فعل غيره
٩٣ في الذي يحلف بطلاق امرأته
ليحجن أو يقول لامرأة ليست له
بزوجة والله لا أطؤك
٩٣ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك
فأنت طالق والله لا أقربك
٩٤ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك
فوطئتك فأنت طالق أو آلى من
امرأته وهي صغيرة
٩٥ في الرجل حلف أن لا يوطأ امرأته
بطلاق امرأة له أخرى
٩٨ فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها
١٠١ فيمن آلى من امرأته وهي
مستحاضة
١٠٣ في الذي يولى من امرأته قبل أن
يتني بها
١٠٥ ما جاء في اللعان
١٠٦ ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه
١١١ ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من
سفره وقد ولدت امرأته ولداً ويكون
الرجل غائباً فيقدم من سفره
١١٦ في لعان الاعمي
١١٧ في لعان الاخرس
١١٨ في ترك رفع الملاعن الى السلطان
١١٨ في لعان المرأة البكر لم يدخل بها
جاءت بولد
١١٩ في نفقة الملاعنة وسكنهاها
١١٩ في ملاعنة الحائض
١٢٠ متعة الملاعنة
١٢١ كتاب الاستبراء
١٢١ في استبراء الامة المستحاضة
١٢١ في استبراء المغتصبة والمكاتب
١٢٢ في استبراء الامة يسبها العدو
١٢٢ في استبراء الموهونة والموهوبة
١٢٣ في استبراء الامة تباع فتحيض عند
البائع قبل أن يقبضها المتبائع
١٢٥ في استبراء الجارية تباع ثم يستقبله
البائع
١٢٧ في استبراء الجارية يباع شقص منها
١٢٨ في استبراء أم الولد والمدرسة اذا بيعتا
١٢٨ في استبراء الجارية يشتريها الرجل
١٢٨ في استبراء الامة تباع بالخيار ثم ترد
١٢٨ في استبراء الجارية ترد باليب
١٢٩ ما ينقض به الاستبراء

صحيفه

١٢٩ في مواضعة الحامل

١٣١ في مواضعة الامة على يدى المشتري

١٣١ في الامة تموت أو تعطب في

المواضعة

١٣٢ في الرجل يبتاع الامة قد تزوجها

قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن

يطأها

١٣٣ في استبراء الامة تتزوج بغير اذن

سيدها فيفسخ السيد نكاحها

١٣٣ في الاب يطأ جارية ابنه عليه

الاستبراء

١٣٤ في الرجل يطأ جاريته فأراد أن

يزوجها متى يزوجها

١٣٥ في الجارية تشتري ولها زوج لم

يدخل بها فيطلقها

١٣٦ في الرجل يبيع جارية الرجل بغير

أمره فيجيز السيد البيع

١٣٦ في الرجل يخالغ امرأته على الجارية

صحيفه

أعليه استبراء

١٣٦ في الامة تشتري وهي في المدة

١٣٧ في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري

أختها أو يتزوجها

١٤١ في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد

وطأها

١٤١ ما جاء في استبراء الامة يبيعها

سيدها وقد اشتراها

١٤٢ في استبراء الامة تشتري من المرأة

أو الصبي

١٤٢ النقد في الاستبراء

١٤٣ في استبراء الصغيرة والكبيرة التي

تحيض والتي لا تحيض من صفر

أو كبر

١٤٤ في استبراء المريضة

١٤٥ في وطء الجارية في أيام الاستبراء

١٤٦ في وطء الجارية في أيام الاستبراء

ثم تأتي بولد